## المقدمة

### التعريف بموضوع البحث

من المعلوم أن من أهم المزايا التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والحق في البراءة والعلامة التجارية بشكل خاص هو الحق الاستئثاري لمالك الحق فيها، حيث يخوله هذا الحق ميزة احتكار عملية تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات المحمية بهذه البراءة أو العلامة دون غيره من الأشخاص ، وكل شخص يحاول القيام بذلك بدون موافقة المالك سيكون متعدياً على هذا الحق الاستئثاري ويتعرض للمسائلة القانونية، على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعنى أنه يحق لمالك البراءة أو العلامة أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما فى ذلك المنتجات التى طرحت للبيع فى الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقته، مما يتيح لهم إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة.

وتداركاً لهذا الوضع تأخذ تشريعات بعض الدول المقارنة بمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، كقيد مشروع يحد من الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة (أو غيرهما من حقوق الملكية الفكرية)، ويراد به زوال حق مالك البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع المنتجات أو البضائع محل البراءة أو العلامة إذا ثبت طرح هذه المنتجات أو البضائع في أسواق أخرى ، سواء أكان الطرح بواسطة صاحب البراءة أو العلامة نفسه ، كأن يكون صاحب مصنع لصنع هذه المنتجات وتوزيعها أو كان بناء على ترخيص منحه لأحد الأشخاص في التصنيع أو البيع ونحو ذلك، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا هذه التي أرتأينا أن نسميها ب(التنظيم القانوني لاستنفاد الحق في براءة الاختراع والعلامة التجارية / دراسة مقارنة).

### أهمية الموضوع وأسباب أختياره

تكمن أهمية الموضوع في أهمية مبدأ الاستنفاد ذاته، حيث يؤدي دوراً مهماً في التخفيف عن كاهل بعض الدول لاسيما النامية، من الآثار السلبية المحتملة على اقتصادياتها نتيجة تطبيق قوانين الملكية الفكرية، وذلك من خلال التظييق من نطاق الحقوق الاستئثارية التي منحتها هذه القوانين لأصحاب البراءات والعلامات التجارية، وبالتالي تستطيع هذه الدول وعن طريق تفعيل مبدأ الاستنفاد هذا أن تقوم بعمليات الاستيراد الموازي أن توفر المنتجات الضرورية في الاسواق المحلية بأقل الاسعار السائدة عالمياً، لاسيما في مجال الصناعات الدوائية، فضلًا عن دوره الكبير في تعزيز المنافسة الحرة المشروعة ومنع الاحتكار، والحيلولة دون حصول التواطئ بين المنتجين في تحديد أسعار منتجاتهم تبعًا للأسواق، فضلاً عن تشجيعه سياسة الاقتصاد الموجه للتصدير في الدول النامية، ومما زاد في أهمية الدراسة في هذا الموضوع هو عدم وجود مواقف موحدة في تنظيمه وإقراره، حيث تتباين مواقف التشريعات الوطنية للدول المقارنة والاتفاقيات الدولية والقضاء الوطني في تبني موقفا موحداً من هذا المبدأ تبعًا لأختلاف المصالح والسياسات الاقتصادية التي تتبناها هذه الدول، هذا بالإضافة إلى أن الدراسة في هذا الموضوع تعد دراسة في أرض بكر، حيث تكاد تفتقر المكتبة القانونية العربية من أي دراسة مستقلة تسلط الضوء على الجوانب القانونية الخاصة بمبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة التجارية، بل تمت الإشارة إليه بشكل مقتضب في بعض الكتب الفقهية الحديثة التي تناولت حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، لذلك أعتمدنا بشكل كبير على المراجع الأجنبية في إبراز معالم هذا المبدأ وتوضيح أحكامه.

### منهجية البحث وخطته

حاولنا ومن خلال هذه الدراسة أن نبين التنظيم القانوني الخاص بمبدأ استنفاد الحق في براءة الأختراع والعلامة التجارية من خلال توضيح تعريفه والأساس الذي يستند عليه وأنواعه وأهميته ومقوماته، فضلاً عن موقف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية والقضاء منه، لذلك اتبعنا في دراستنا منهجاً تحليليًا مقارناً، حيث عمدنا إلى تحليل كل جزئية من جزئيات هذه الدراسة للوصول إلى النتيجة المبتغاة منها، مع الأخذ بنظر الأعتبار ضرورة ملاقحة الجانب النظري المتمثل بموقف التشريع والفقه مع الجانب العملي المتمثل بالقضاء، وقد اتبعنا في دراستنا هذه منهجاً مقارناً بين أكثر من نظام قانوني؛ فبحثنا مبدأ الأستنفاد في النظام الأنكلوسكسوني ممثلا بالقانون الأمريكي، والنظام اللاتيني ممثلاً ببعض دول الأتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية والقانون العراقي، فضلاً عن النظام الجرماني ممثلاً بالقانون الالماني، ناهيك عن توضيح موقف بعض الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الملكية الفكرية كاتفاقية تربس.

أما خطة البحث فقد ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين؛ خصصنا الأول لمفهوم أستنفاد الحق في البراءة والعلامة التجارية، والذي جاء على مطلبين؛ الأول للتعريف باستنفاد الحق في البراءة والعلامة، والثاني للأنواع الاستنفاد وأهميته والعوامل التي تساعد في اللجوء إليه، أما المبحث الثاني فعقدناه لموقف الأنظمة القانونية المقارنة من الأستنفاد، والذي بحثناه في مطلبين أيضاً؛ الأول لموقف التشريعات الوطنية المقارنة، والثاني لموقف الاتفاقيات الدولية والقضاء .

## المبحث الأول
## مفهوم استنفاد الحق في البراءة والعلامة التجارية

يعد مبدأ الاستنفاد بشكل عام من أهم الاستثناءات التي ترد على الحقوق المطلقة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية وفقاً لمبدأ الحق الاستئثاري، إذ يمكن من خلاله أن يحرم مالك البراءة أو العلامة التجارية من السيطرة على منتجاته بعد أن يتم طرحها وعرضها في الأسواق وقبض ثمنها، ليتمكن المستهلك العادي أو التاجر من شرائها وإعادة بيعها وتصديرها وفقاً لما تقتضيه مصلحته، ودون أن يشكل ذلك مخالفة لحقوق الملكية الفكرية .

واستنفاد الحق بالبراءة أو العلامة لا يكون على شاكلة واحدة ، بل يتدرج بحسب النطاق المكاني الذي يطبق فيه ، فيكون في أوسع درجاته حينما يكون على نطاق دولي ، بينما يضيق بعض الشيء إذا كان تطبيقه على نطاق إقليمي ، ويكاد يكون معدوماً ولا يبرز له أي آثار مهمة فيما إذا اقتصر تطبيقه على إقليم دولة واحدة ليسمى بالاستنفاد الوطني .

ومما لاشك فيه فإن مبدأ استنفاد الحق بالبراءة والعلامة يؤدي دوراً مهماً في مجال حرية المنافسة ومنع الاحتكار وسهولة حصول المنتجات من قبل عامة المستهلكين بأسعار مناسبة ونحو ذلك ، إلاّ أن تطبيقه وإعماله يتوقف على عوامل محددة .

ويثار بصدد تحديد مفهوم مبدأ الاستنفاد عدة تساؤلات سنحاول الإجابة عليها خلال البحث ، يقف في مقدمتها التعريف بهذا المبدأ ومدى علاقته بالحق الاستئثاري الذي يتمتع به مالك البراءة أو العلامة ؟ وما الأساس الذي يبتنى عليه ؟ وما هي أنواعه ؟ وما أهميته على مستوى المنافسة وحرية التجارة ؟ وما هي مقومات تطبيقه ؟ هذه الأسئلة وغيرها سنعمل على الإجابة عليها في هذا المبحث الذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين ، الأول خصصناه للتعريف بمبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة التجارية ، في حين سيكون الثاني لأنواع الاستنفاد وأهميته ومقومات تطبيقه .

### المطلب الأول
### التعريف باستنفاد الحق في البراءة أو العلامة التجارية

من أهم المزايا التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والحق في البراءة أو العلامة التجارية بشكل خاص هو الحق الاستئثاري لمالكها ، حيث يخوله هذا الحق ميزة احتكار عملية تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات المحمية بهذه البراءة أو العلامة دون غيره من الأشخاص ، وكل شخص يحاول القيام بذلك بدون موافقته سيكون متعدياً على هذا الحق الاستئثاري ويتعرض للمسائلة القانونية ، إلاّ أن هذا الأمر لا يجري على اطلاقه ، حيث يشكل مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة التجارية استثناءً مهماً يمكن من خلاله منح الغير الحق في تداول واستثمار هذه المنتجات المحمية بالبراءة أو العلامة التجارية دون الحاجة إلى استحصال موافقة مالكها ، مادام الأخير قد طرحها للتداول في الأسواق وقبض ثمنها ، وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على التعريف باستنفاد الحق بالبراءة أو العلامة من خلال تقسيمه إلى فرعين ، الأول نبحث فيه معنى الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مالك البراءة أو العلامة التجارية وعلاقتها بمبدأ الاستنفاد ، في حين سنعقد الفرع الثاني لتعريف مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة التجارية .

#### الفرع الأول
#### الحق الاستئثاري لمالك البراءة أو العلامة وعلاقته بالاستنفاد

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أو اكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالك هذه البراءة أو العلامة الحق في احتكار استغلالها دون غيره بالظروف والكيفية التي يراها مناسبة لهذا الاستعمال أو الاستغلال ، كما له أن يتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية[1] .

فبمقتضى هذا الحق الاستئثاري يستطيع مالك البراءة أو العلامة التجارية أن يمنع الغير من استخدام واستغلال أي منهما بأي وجه وبأي طريقة ، سواء أكان في التصنيع أم البيع أم في الاستيراد أم التوزيع ونحو

ذلك ، أي انه لا يحق لغير مالك البراءة أو العلامة التعامل على المنتجات التي استخدمت البراءة في تصنيعها أو العلامة في تمييزها ، وهذا الأمر في الواقع يشكل نتيجة طبيعية للحق الاستئثاري الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها والعلامة التجارية لمالكها[٢] .

وهذا ما أكدته العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، منها ما ذهبت إليه المادة (٤ مكررة / أولاً) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل ، المضافة بالأمر رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت على أنه : ((١- لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع أي شخص لم يحصل على موافقة المالك من استعمال إشارات متطابقة أو مشابهة للسلع أو الخدمات في نفس نطاق التجارة ...))[٣] ، وكذلك المادة (١٢) من قانون براءات الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ ، التي نصت على : ((تخول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية))[٤] .

فضلاً عن ذلك فإن هذا الحق الاستئثاري يترتب عليه تخويل صاحبه الحق في التنازل عن البراءة أو العلامة التجارية للغير ، سواء بمقابل أو بدون مقابل ، فضلاً عن إيقاع الرهن أو الحجز عليها أو منح الغير ترخيصاً باستعمالها وذلك في حدود نصوص القانون[٥] .

ونتيجة لما تقدم فإنه يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع أو استعمال هذه العلامة محل الحق الاستئثاري حتى ولو كان ذلك الاستغلال أو الاستعمال لأغراض غير تجارية[٦] .

على أن تطبيق هذا الحق الاستئثاري على اطلاقه دون تحديد لنطاق صاحب البراءة أو مالك العلامة في منع الغير من استيراد المنتج محل الحماية القانونية حتى تلك التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو مالك العلامة أو بموافقتهم ، فإنه سيكون من شأنه أن يقيد تداول هذه المنتجات بين الدول ، ويسمح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بممارسة تمييز سعري لهذه المنتجات داخل مختلف الدول ، مما يعني حصول تفاوت وتفرقة في أسعار المنتج نفسه داخل دول عدة ، كنتيجة لمنع الغير من استيراد هذه المنتجات محل الحماية ، وبالتالي حرمان الأسواق المحلية من الافادة من انخفاض الأسعار[٧] .

لذلك لجأت العديد من الدول إلى النص صراحة في تشريعاتها الوطنية إلى حرمان صاحب البراءة أو العلامة من استعمال حقه في منع الغير من استيراد المنتج ذاته ، إذا تم طرحه من قبله شخصياً أو بموافقته في أسواق أخرى ، وذلك بهدف منع حصول التمييز السعري بين الدول للمنتج ذاته ، وهذا ما يسمى بمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية ((I P R exhaustion))[٨] .

وبهذا فقد بات مبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة التجارية يشكل قيداً مهماً وضابطاً جوهرياً ينظم الحق الاستئثاري لأصحاب الملكية الفكرية (لاسيما براءة الاختراع والعلامة التجارية) ، حيث ترتب عليه فقدانهم الحق في محاسبة الغير ومنعه من استغلال المنتجات المحمية بموجب براءة الاختراع أو العلامة التجارية العائدة لهم ، والحيلولة دون القيام بعمليات إعادة البيع أو التصدير لهذه المنتجات ، سواء لأغراض تجارية أم غير تجارية وذلك بمجرد قيامهم بطرح هذه المنتجات في الأسواق وقبض ثمنها، بعد أن كان لهم السلطة المطلقة في توجيه هذه المنتجات الوجهة التي يرغبون فيها وفقاً لحقهم الاستئثاري عليها .

## الفرع الثاني

## تعريف استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة

يقصد بمبدأ الاستنفاد سقوط حق مالك البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع المنتجات أو البضائع محل البراءة أو العلامة إذا ثبت طرح هذه المنتجات أو البضائع في أسواق أخرى ، سواء أكان الطرح بواسطة المالك نفسه ، كأن يكون صاحب مصنع لصنع هذه المنتجات وتوزيعها ، أو كان بناء على ترخيص منحه لأحد الأشخاص في التصنيع أو البيع[٩] .

كما عرفه البعض بأنه فقدان أصحاب البراءة أو العلامة التجارية لحقهم في التحكم بإعادة بيع السلع المحمية بعد طرحهم لها في الأسواق[١٠] .

وبمعنى قريب مما سبق عرف الاستنفاد بأنه سقوط حق صاحب البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن توضع تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة ، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه وبموافقته[١١] .

هذا وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) استنفاد حقوق الملكية الفكرية بأنه : ((استنزاف الحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية ، نتيجة النقل المشروع لملكية السلعة المادية

التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني ، وبالتالي فإن استنفاد الحقوق هو نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية ، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية ، وبالتالي فهي لا تستتبع السلعة المادية التي ترتبط بها))[١٢] .

في حين ذهب البعض إلى الإشارة بأن استنفاد الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة التجارية هو فقدانه السيطرة على التصرفات التي تتم على منتجه بالشراء ، فيما إذا قام هو بطرح هذا المنتج في السوق ، وبالتالي فأي مشترٍ يكون له الحق في أن يبيعه أو يستورده من بلد آخر بدون الحاجة لاستحصال إذن المالك[١٣] .

وبذلك يتضح لنا أن التعاريف أعلاه جميعاً تدور حول معنىً واحد للاستنفاد ، يتمثل بكونه فقدان مالك البراءة أو العلامة حقه في منع الغير من التصرف بالمنتجات المحمية بهذه البراءة أو العلامة بإعادة البيع أو التسويق أو التصدير ونحو ذلك ، فيما إذا قام هذا المالك بطرح هذه المنتجات في الأسواق بنفسه أو بموافقته .

وبالتالي فإن الاستنفاد (Exhaustion) بهذا المفهوم هو ليس انقضاء لحقوق صاحب البراءة أو العلامة التجارية أو مساساً بها ، بل هو استنفاد الحق في منع الغير من الاستيراد ، على اعتبار أن صاحب البراءة أو العلامة نفسه قد سمح بتصنيع أو توزيع المنتجات محل الحماية سواء في السوق المحلية أو في أسواق أخرى ، وبالتالي فإن حكمة تمتعه باحتكار استيراد المنتجات أو البضائع محل الحماية يصبح بدون سبب وغير منطقي ، طالما هو نفسه سمح بطرح هذه المنتجات أو السلع في السوق[١٤] ، مما يعني أن مالك البراءة أو العلامة سيبقى محتفظاً بحقه الاستئثاري وبما يخوله له هذا الحق من صلاحيات على براءته أو علامته التجارية وعلى المنتجات المصنعة أو المسوقة بموجبها ، ما خلا حقه في منع الغير من إعادة بيع هذه المنتجات أو تصديرها أو استيرادها ، وذلك لاستنفاد هذا الحق بمجرد طرحه لهذه المنتجات في التداول .

ويترتب على ذلك إمكانية بيع هذه المنتجات أو السلع داخل الوطن أو في أي دولة أخرى عن غير طريق مالكها ، دون أن يُعد ذلك انتهاكاً أو اعتداءً على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة التجارية[١٥] .

وعليه ففي حال عدم وجود مثل هذا المبدأ ، فإن هؤلاء الأشخاص (أصحاب الحق الاستئثاري بالبراءة أو العلامة التجارية) سيبقى لهم الحق بتوجيه كل عمليات إعادة البيع للسلع أو البضائع التي تصنع وفقاً لحقوقهم الفكرية ، مما سيكون لهم الحق في احتكار السوق والتحكم به والسيطرة عليه[١٦] .

وهنا يثار تساؤل حول الأساس أو الفلسفة التي يبتنى عليها تبرير مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة التجارية ؟

في الواقع يجيب جانب من الفقه وبحق بأن هذا الأساس يتمثل بقاعدة البيع الأول (First Sale) حيث يكون الحق الاستئثاري لمالك البراءة أو العلامة متوقفاً على عملية البيع الأول ، حيث لا يسمح له من الاستفادة بإعادة أو تكرار الربح مجدداً من خلال التحكم في استعمال هذه المنتجات المباعة أو إعادة بيعها أو توزيعها[١٧] ، وبذلك عندما يستلم أصحاب الحق الاستئثاري المقابل المادي عن منتجاتهم التي طرحوها في الأسواق في عملية البيع الأول ، فإنه سيكون من غير العادل السماح لهم مجدداً بتحديد مسار هذه المنتجات عند حصول عملية إعادة بيع لها[١٨] ، وعليه فعملية البيع الأول للمنتجات المشمولة بالحماية وقبض ثمنها من قبل مالك الحق في البراءة أو العلامة يشكل الأساس الذي ينبثق منه مبدأ الاستنفاد .

وبعد أن تبين لنا الأساس أو الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ الاستنفاد ، يثار تساؤل آخر حول الوسيلة أو الطريقة التي يتم من خلالها تفعيل هذا المبدأ ؟

هنا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأن مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية يتم تطبيقه وتفعيله من خلال قاعدة الاستيراد الموازي (Parallel Import) التي تعرف بأنها ((عبارة عن طرح السلعة المحمية بالبراءة أو العلامة في أسواق الدولة ، عن غير طريق المالك من خلال استيرادها من دولة أخرى ، إذا كان الأخير هو من قام بطرحها في الأسواق))[١٩] .

في حين عرفها البعض بأنها ((عملية يجري بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة الاختراع أو العلامة التجارية من بلد آخر على أساس أن صاحب البراءة أو العلامة قد حصل على مقابل منتجه عندما طرحه في الأسواق للمرة الأولى))[٢٠] .

وعرفت أيضاً بأنها ((التجارة في منتجات انتجت مبتكرة ومحمية من خلال براءة الاختراع ووضعت في التداول في سوق ما بعلامة تجارية مميزة ، من ثم تم استيرادها إلى سوق أخرى دون أخذ ترخيص أو تفويض من صاحب البراءة أو العلامة))[٢١] .

وبذلك فقد بات من الممكن ان يتم استيراد بضاعة منتجة بطرق قانونية ، دون أخذ موافقة صاحب الملكية الفكرية التي تحمي هذه البضاعة ، ودون أن يشكل ذلك أي تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية ، مادام صاحب هذه الحقوق هو الذي قام بطرح هذه البضاعة للتداول من خلال عملية البيع الأول[٢٢] .

نخلص مما تقدم أن استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة وما ينتج عنه من عملية استيراد موازي ، يقومان على أساس قاعدة البيع الأول ، فبمجرد قيام صاحب البراءة أو العلامة ببيع منتجاته وعرضها في الأسواق ، سواء أكان ذلك بشكل شخصي أو من قبل شخص يمثله وتابع إليه ، فإنه سيفقد السيطرة على تلك البضائع ويزول حقه الاستئثاري عليها ، على اعتبار أنه قد قبض ثمنها عند طرحها الأول في الأسواق ، مما يمكن الغير من إعادة بيعها مرة ثانية ، سواء في داخل هذه الدولة أم في دولة أخرى .

لذلك ذهب البعض من الفقه وبحق إلى أن إجازة الاستيراد الموازي كأثر يترتب على مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية ، سيكون من شأنه أن يكبح جماح الاحتكار وتقسيم الأسواق والتمييز في الأسعار ، مما يوسع من نطاق المنافسة المشروعة ، لاسيما في الصناعات الحيوية والمهمة كالصناعات الدوائية[٢٣].

حيث يتيح هذا المبدأ للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة ، أن تقوم باستيراد هذه المنتجات من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل من الأسعار السائدة عالمياً ، دون أن تحول حقوق الملكية الفكرية الاستئثارية عن تحقيق هذا الهدف ، كما لو قامت شركة متخصصة باستيراد الأدوية في العراق ، بشراء دواء معين يحمل علامة تجارية مميزة من الهند أو ماليزيا ، لانخفاض أسعار الأدوية في هذه الدول ، دون الحاجة لأخذ موافقة الشركة مالكة العلامة التجارية الذي سجل الدواء باسمها وخضع للحماية القانونية ، حتى لو كان لهذه الشركة صاحبة العلامة فرعاً في الأسواق العراقية ، مادامت هي الشركة ذاتها قد قامت بطرح هذا الدواء في الهند أو ماليزيا أيضاً .

وبحسب اعتقادنا يمكن تعريف مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة بأنه : ((فقدان مالك البراءة أو العلامة بعض حقوقه الاستئثارية على منتجاته بمجرد طرحها في الأسواق لأول مرة وقبض ثمنها ، من خلال السماح للغير باستيراد أو إعادة بيع هذه المنتجات دون الحاجة لاستحصال موافقته ، سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي)) .

## المطلب الثاني

## أنواع الاستنفاد وأهميته والعوامل التي تساعد في اللجوء إليه

لا يقع استنفاد الحق في الملكية الفكرية بصورة واحدة بل يتدرج بحسب النطاق المكاني الذي يطبق فيه ، فإما أن يقتصر تطبيقه على إقليم دولة واحدة ليسمى بالاستنفاد الوطني ، وإما أن يطبق في أقاليم عدة دول تربطها عوامل مشتركة ويسمى بالاستنفاد الإقليمي ، وإما أن يكون شاملاً للدول والأسواق كافة ، ليسمى عندها بالاستنفاد الدولي ، فضلاً عن ذلك فإن مبدأ الاستنفاد بصوره كافة لاسيما صورته الثالثة يمتاز بأهمية كبيرة ، خصوصاً في مجال التبادل التجاري وحرية المنافسة وتوفير المنتجات للمستهلك بأسعار مناسبة ودعم اقتصاديات الدول النامية ، فضلاً عن ذلك فإن تطبيقه يستلزم توافر مقومات معينة ، هذه المسائل جميعاً ستشكل محور بحثنا في هذا المطلب ، الذي سنعمل على تقسيمه إلى فرعين ، الأول لأنواع استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة التجارية ، والفرع الآخر سنخصصه لأهمية الاستنفاد والعوامل التي تساعد في اللجوء إليه .

### الفرع الأول

### أنواع استنفاد الحق في البراءة أو العلامة

يقع استنفاد الحق بصور ثلاث ، فهو إما أن يكون استنفاداً وطنياً ، وإما استنفاداً إقليمياً ، وإما استنفاداً دولياً ، ويقوم معيار هذا التقسيم على النطاق المكاني الذي يطبق فيه مبدأ الاستنفاد ، وسنوضح في هذا الفرع هذه الصور الثلاث على النحو الآتي :

**أولاً : الاستنفاد الوطني**

ويقصد به أن حق صاحب البراءة أو العلامة المرتبط بالمنتجات المحمية بحقوق الملكية الفكرية ، سوف يستنفد فقط فيما يتعلق بالدولة وأسواقها ، بمجرد طرح المنتج في أسواق هذا البلد[٢٤] .

وعرف أيضاً بأنه : انقضاء حق مالك البراءة أو العلامة في السيطرة على حركة منتجاته بعد أن يتم طرحها في السوق المحلي لأول مرة داخل النطاق المكاني للبلد الذي ينتمي إليه ، دون أن يتعداه إلى خارجه[٢٥] .

وعليه فبموجب الاستنفاد الوطني يتم اطفاء بعض الحقوق الاستئثارية لصاحب الحق في الملكية الفكرية كبراءات الاختراع أو العلامات التجارية بمجرد طرحه لمنتجاته المغطاة بهذه الحقوق في داخل الإقليم المكاني لهذه الدولة ، وبالتالي أي عمليات شراء أو تصدير لهذه المنتجات خارج هذا النطاق المكاني سيتطلب موافقة صاحب الحق في الملكية الفكرية ، وإلاّ عد ذلك التصرف تعدياً على حقوقه[٢٦] .

فمن خلال هذا النوع من الاستنفاد فإن الحقوق الحصرية لصاحب البراءة أو العلامة سوف تنتهي من خلال عملية البيع الأول داخل الدولة فقط ، وبالتالي يستطيع أن يستثني عمليات الاستيراد الموازي من دول أخرى بناءً على هذا الاستنفاد ، معنى ذلك أن المُنتَج المحلي عندما يباع داخل الدولة ، فإن المشتري يمكنه وفقاً لنظام الاستنفاد الوطني من إعادة البيع أو الاستيراد فقط ضمن حدود الدولة ، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من قبل صاحب الحق في البراءة أو العلامة ، ولكن ذلك الأمر لا يجوز له القيام به خارج حدود هذه الدولة[٢٧] .

هذا وقد أشار تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في عام ٢٠١١ إلى أن الاستنفاد الوطني يشكل الحد الأدنى من أنواع الاستنفاد ، حيث اعتبر أن القوانين التي لا تحتوي على أية أحكام تخص موضوع الاستنفاد ، إنها تكفل استنفاد الحقوق على المستوى الوطني[٢٨] .

ويتجه جانب من الفقه وبحق إلى أن هذا الأمر هو نتيجة طبيعية للفلسفة التي يقوم عليها الاستنفاد بشكل عام ، حيث انتقلت هذه الفكرة من استنفاد الحق على الأشياء المادية إلى حقوق الملكية الفكرية ، فالعملية تبدأ بالتصنيع ثم البيع جملة ثم بيع التجزئة ، ومعاملات أخرى يتبعها أحياناً إعادة تصدير موازي ، وقد كانت تلك المسائل تعرض على المحاكم دون أي تدخل تشريعي ، وفي العديد من الحالات كان توجيه المحاكم يميل إلى استنفاد الحقوق بمجرد البيع الأول من قبل صاحب الحق أو برضاه ، وكان غالباً ما يقتصر ذلك على المبيعات الأولية وفي الإطار الجغرافي الذي يغطيه الحق ، ثم تطور ذلك ليتحول إلى ما يسمى بالاستنفاد الوطني (المحلي)[٢٩] .

وبحسب اعتقادنا فإن هذا النوع من أنواع الاستنفاد يعد أمراً بديهياً ولا يحتاج لأي تقنين قانوني يجيزه أو ينظمه ، لأنه من غير الطبيعي أن يبقى الحق الاستئثاري لمالك البراءة أو العلامة مستمراً على منتجاته المحمية حتى بعد طرحها في الأسواق واستلام ثمنها من خلال عملية البيع الأول ، لأنه ووفقاً للقواعد العامة في حق الملكية يستطيع هذا المشتري (المالك الجديد) لهذه المنتجات أن يوجهها الوجهة التي يرغب بها ، سواء بالاستهلاك أو بإعادة البيع ، لكن ذلك مشروط بأن يكون مقتصراً على إقليم هذه الدولة ولا يتعداه إلى دولة أخرى ، وهذا هو الأصل في التعامل والتبادل التجاري وما تقتضيه قواعد المنافسة المشروعة ، ولذلك يمكننا القول أن هذا النوع من الاستنفاد لا يؤثر على الحق الاستئثاري للمالك.

**ثانياً : الاستنفاد الإقليمي**

ويقصد به استنفاد حقوق الملكية الفكرية من خلال بيع المنتج في أسواق مجموعة من الدول على الصعيد الإقليمي ، وبذلك يسمح بالاستيراد الموازي بين هذه الدول فقط مع عدم استنفاد حقوق صاحب الاختراع أو العلامة خارج نطاق الإقليم[٣٠] .

فبموجب هذا النوع من أنواع الاستنفاد لا يسقط حق مالك البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية ، إلاّ بصدد المنتجات التي طرحت عن طريقه داخل نطاق إقليمي محدد ولعدد من الدول ، وبالتالي فإن صاحب البراءة أو العلامة يحتفظ بالحق في منع الغير من استيراد المنتجات التي تطرح عن طريق أي دولة تقع خارج هذا النطاق الإقليمي المحدد[٣١] .

ومن أبرز الأمثلة على الاستنفاد الإقليمي هو دول الاتحاد الأوروبي ، حيث تنص قوانين الاتحاد على أن المنتجات المحمية عن طريق براءة الاختراع أو العلامة التجارية عندما تصبح محلاً للبيع الأول في أي دولة من دول الاتحاد ، فإنها يمكن أن تُستَورَد أو تباع في أي بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي دون الحاجة إلى ترخيص من صاحب الاختراع أو العلامة[٣٢] .

هذا وقد أوضحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في تقريرها الصادر عام ٢٠١٠ ، بأن الاستنفاد الإقليمي يراد به استنفاد الحقوق فور طرح السلع والبضائع في الأسواق ، بموافقة مالك البراءة أو العلامة في أي بلد عضو في سوق إقليمية أو اتحاد إقليمي ، حيث تستنفد حقوق المالك ويجوز حينها استيراد

السلع إلى بلدان أخرى في تلك السوق الإقليمية أو الاتحاد الإقليمي ، ولا يعتبر الاتجار في تلك السلع والبضائع من أعمال التعدي على البراءة أو العلامة التجارية[٣٣] .

وبذلك يتبين لنا أنه بمقتضى مبدأ الاستنفاد الإقليمي فإن حق صاحب البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية لا يسقط إلاّ بصدد المنتجات التي طرحت عن طريقه داخل نطاق إقليمي محدد لمجموعة من الدول ، ومن ثم يبقى مالك البراءة أو العلامة محتفظاً بحقه في منع الغير من استيراد المنتجات التي تطرح عن طريقه في أي دولة تقع خارج النطاق الإقليمي المحدد[٣٤] .

وعليه فإن هذا النوع من الاستنفاد وإن كان يشكل قيداً على الحقوق الاستئثارية لمالك الحق في البراءة أو العلامة ، إلاّ أنه لا يفقد هذا الحق بشكل تام على الرغم من حصول عملية البيع الأول ، لأنه يقيدها بنطاق جغرافي محدد ، دون أن يشمل جميع الأسواق العالمية ، أي أن حرية تداول واستيراد هذه المنتجات سيكون محصوراً في هذا النطاق الجغرافي فقط .

**ثالثاً : الاستنفاد الدولي**

ويراد به أن سلطة صاحب الحق في البراءة أو العلامة في التحكم بحركة منتجاته سوف تنتهي ، عندما يقوم ببيع هذه المنتجات في أي سوق حول العالم ، وبالتالي فإن حقه الاستئثاري يستنفد بمجرد البيع الأول في أي مكان من العالم ، ولا يستطيع أن يمنع المشتري أو المستهلك من إجراء أي تصرف بهذه المنتجات على مستوى الأسواق المحلية والعالمية[٣٥] .

وعرف أيضاً بأنه سقوط الحق الاستئثاري لصاحب البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق دولة ما ، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه وبموافقته[٣٦] .

وقد أكدت هذا النوع من الاستنفاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) ، حيث أشارت إلى أنه وفي نظام الاستنفاد الدولي للحقوق يؤدي طرح السلع في السوق من قبل مالك البراءة أو العلامة أو بموافقته في أي مكان في العالم إلى استنفاد حقوق هذا المالك في البلد المعني ، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر استيراد السلع إلى البلد الذي يطبق نظام الاستنفاد الدولي ، تعدياً على حقوق الملكية الفكرية إذا طرحت في السوق بداءةً من قبل المالك أو بموافقته[٣٧] .

معنى ذلك أن الاستنفاد الدولي يترتب عليه إمكانية بيع المنتجات أو السلع داخل الوطن أو في أي دولة مسجلة فيها البراءة أو العلامة عن طريق مالكها ، ودون أن يعد ذلك انتهاكاً أو اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية[٣٨] .

لذلك ذهب البعض وبحق إلى الإشارة بأن الاستنفاد الدولي هو الأوسع نطاقاً في فقدان المالك لحقوقه الاستئثارية ، فبمجرد أن يطرح منتجاته في السوق وفي أي مكان من العالم ، فإن حقه الاستئثاري على البراءة أو العلامة يستنفد فيما يخص منع الغير من استيراد المنتجات المحمية ، ومن ثم يكون من الجائز إعادة بيع هذه المنتجات في أي دولة وفي أي سوق ، سواء أكان ذلك سوقاً محلياً أم دولياً ، ودون أن يشكل ذلك انتهاكاً لقوانين الملكية الفكرية[٣٩] .

والحقيقة أن الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يعد وسيلة مهمة وفعالة تحول دون تقسيم الأسواق العالمية والتمييز السعري فيما بينها ، لأنه يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة إمكانية استيرادها من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً[٤٠] .

نخلص مما تقدم أن الاستنفاد الدولي يشكل قيداً فعالاً ومؤثراً على الحق الاستئثاري لمالك البراءة أو العلامة ، حيث بموجبه سوف يسقط حقه في منع الغير من استيراد منتجاته بمجرد طرحها للتعامل وفي أي سوق ، إذ سيمنح هذا النوع من أنواع الاستنفاد الحق للغير باستيراد هذه المنتجات من أي دولة وبيعها في السوق الذي يختاره ، دون الحاجة لاستحصال موافقة مالك حقوق الملكية الفكرية ، ودون أن يعد ذلك تعدياً على حقوق الأخير الاستئثارية ، لذلك يعد هذا الاستنفاد وبحق من أشد الأنواع وأكثرها صرامة على المنتجين وأصحاب الحق في البراءة أو العلامة ، حيث تمتد آثاره إلى جميع الأسواق العالمية، دون الاقتصار على دولة أو نطاق جغرافي محدد ، لذلك نلاحظ تبني العديد من الدول النامية هذا النوع من الاستنفاد ونظمته في تشريعاتها ووفرت الغطاء القانوني له ، على خلاف موقف بعض الدول الصناعية التي عكفت على محاربته وعدم الاعتراف به ،

وهذا ما سنوضحه وبشكل مفصل في المبحث الثاني من هذه الدراسة ، عندما نسلط الضوء على موقف الأنظمة القانونية المقارنة من الاستنفاد.

## الفرع الثاني

## أهمية استنفاد الحق في البراءة أو العلامة والعوامل التي تساعد في اللجوء إليه

حيث سنسلط الضوء في هذا الفرع على أهمية استنفاد الحق في البراءة أو العلامة والعوامل التي تساعد في اللجوء إليه ، من خلال تقسيمه إلى فقرتين ، الأولى للأهمية ، والثانية للعوامل ، وعلى النحو الآتي :

**أولاً : أهمية الاستنفاد**

مما لاشك فيه أن مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية لاسيما الاستنفاد الدولي يشكل إحدى الوسائل المتاحة أمام الدول النامية للتخفيف بعض الشيء من الآثار السلبية المحتملة على اقتصاديات هذه الدول عند تطبيق قوانين الملكية الفكرية ، فالأخذ بمبدأ الاستنفاد سيؤدي إلى تضييق نطاق الحق الاستئثاري المقرر لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في منع الغير من الاستيراد ، وبالتالي سيسمح هذا الأمر للدول النامية بالاستيراد الموازي (Parallel imports)وتوفير المنتجات في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً[٤١].

ومن خلال تحليلنا لآراء الفقه التي طرحت بصدد أهمية مبدأ الاستنفاد بمختلف أنواعه ، سواء بالنسبة للدول النامية أم الصناعية ، فقد تمثلت لنا تلك الأهمية بالأمور الآتية :

١- **تعزيز المنافسة الحرة المشروعة :** إذ يلعب مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في تعزيز المنافسة الحرة المشروعة ، حيث فسح المجال أمام حرية حركة السلع والبضائع عبر الحدود بما يتلائم وحاجات تلك الدول ، من خلال عقد مقارنة لأسعار هذه المنتجات على مستوى مختلف الأسواق العالمية ، وبالتالي شرائها من المصادر التي تعرضها بأرخص الأسعار ، شريطة استيفاء تلك المنتجات لمواصفات الجودة وقواعد حماية المستهلك وعدم الإساءة للسمعة التجارية لمالك الحق بالبراءة أو العلامة التجارية ، وبذلك يعمل مبدأ الاستنفاد على تقوية المنافسة الحرة ومكافحة حالات التكتلات وإساءة استعمال المركز المسيطر على السوق ، وبالتالي توفير الحرية الكافية لتداول السلع والبضائع عبر الحدود[٤٢] .

وتعرف المنافسة بأنها الضابط الرئيس الذي ينظم المبادلات الاقتصادية والتجارية التي تجري داخل الأسواق الداخلية والدولية على حد سواء[٤٣] .

أما المنافسة المشروعة فتعرف بأنها تلك المنافسة التي تتوافق مع العادات والأعراف التجارية ، في حين تعرف المنافسة الحرة بأنها المنافسة المحررة من أية تصرفات أو قيود تؤدي إلى إعاقتها[٤٤] .

هذا وقد أكدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) على ضرورة تحقيق ذلك الانفتاح في المنافسة الحرة كأحد أهم الأمور التي يهدف إلى تحقيقها مبدأ الاستنفاد ، حيث أوصت بـ((ضرورة التشجيع على اتخاذ التدابير التي من شأنها مساعدة البلدان على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة من خلال مد البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نمواً بالمساعدة التقنية بطلب منها لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة))[٤٥] .

لذلك فقد بات الحديث عن حرية المنافسة التجارية وضرورة إزالة معوقاتها أحد أهم أطروحات البحث في المحافل التجارية والاقتصادية ، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي ، ومرد ذلك ان حرية التجارة وما تتضمنه من مزايا اقتصادية يحفز على ضمان جودة المنتجات وخفض أسعارها للمستهلكين[٤٦] ، وهذا ما يهدف مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية إلى تحقيقه ، سواء على المستوى الوطني أم الدولي .

٢- **منع احتكار السوق :** من المبادئ المهمة التي تبتنى عليها قوانين الملكية الفكرية انها تخول صاحبها حق احتكار استغلالها واستعمالها دون غيره ، حيث يحق لمالكها منع الغير في إنتاج أو استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تقوم على أساس هذه الحقوق الفكرية ، كبراءة الاختراع والعلامة التجارية[٤٧] .

إلاّ أن مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بات يشكل اليوم أهم القيود والاستثناءات التي تحد من المركز الاحتكاري الذي يتمتع به صاحب الحق في البراءة أو العلامة ، إذ أصبح من حق الغير ان يقوم بعملية استيراد أو استخدام أو بيع المنتجات أو البضائع محل الحق في البراءة أو العلامة دون الحاجة لاستحصال موافقة المالك

، شريطة أن يتم طرح هذه المنتجات في الأسواق ، سواء أكان هذا الطرح قد تم من قبل صاحب البراءة أو العلامة نفسه أو بموافقته وتخويله[٤٨] .

وعليه ووفقاً لمبدأ الاستنفاد يستطيع الغير من القيام بعملية مقارنة بين أسعار منتج معين على مستوى الأسواق العالمية للحصول على ذلك المنتج بالسعر الأنسب ، ومن ثم طرحه في الأسواق التي كانت تحتكر بيعه بأسعار عالية ، إذ يعد ذلك أمراً مشروعاً وفقاً لمبدأ الاستنفاد وبدون وجود هذا المبدأ سيكون المجال مفتوحاً أمام أصحاب حقوق الملكية الفكرية باحتكار منتجاتهم في إطار أسواق محددة ، وبالأسعار التي يرغبون فيها ، لذلك يؤدي مبدأ الاستنفاد لاسيما الاستنفاد الدولي دوراً مهماً في منع احتكار الأسواق والاستئثار بتحديد أسعار منتجاتها من قبل طائفة محدودة من الأشخاص[٤٩] .

٣- **منع التواطؤ بين المنتجين في تحديد أسعار منتجاتهم :** حيث يؤدي عدم تفعيل مبدأ الاستنفاد إلى أن يحدث تواطؤ في كثير من الأحيان بين المنتجين أو الموزعين المعتمدين في بلد معين أو عدة بلدان للتوصل إلى اتفاق من خلاله يتم تعديل أسعار منتجاتهم بشكل مرتفع جداً ، وذلك بقصد تحقيق أعلى قدر من الأرباح بشكل غير مشروع ، بسبب استئثارهم بعملية إنتاج أو توزيع منتجات معينة ، لكن مع وجود مبدأ الاستنفاد سيؤدي ذلك إلى انهيار هكذا اتفاقات ويمنع حصول حالات التواطؤ ، لأن بقية التجار يستطيعون تزويد السوق المحلي بمنتجات مماثلة من أسواق أخرى وبأسعار أقل مما عرض في أسواقهم ، لذلك يعد مبدأ الاستنفاد الحل الأمثل لمنع حصول حالات التواطؤ[٥٠] .

٤- **تمكين المستهلك من الحصول على السلع والبضائع بأسعار مناسبة :** وذلك من خلال إمكانية شراء هذه المنتجات من الدول التي يعرضها بأسعار مناسبة وتوريدها إلى البلدان التي تباع فيها هذه المنتجات بأسعار أعلى ، مما ينعكس على المنافسة وبشكل إيجابي لمصلحة المستهلك[٥١] .

وبالتالي فمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية سيكون له تأثير إيجابي على مصلحة المستهلك العادي ، وذلك لأنه يجعل المنتجات متاحة بأسعار مناسبة ، لأن التجار سيكون بإمكانهم تزويد المستهلكين بهذه المنتجات من عدة منافذ دولية وبأنسب الأسعار المعروضة على مستوى السوق العالمية.

لهذا فإن هذا المبدأ يسعى إلى تحرير التجارة الدولية لمختلف السلع والبضائع من كل القيود ، وبالتالي فتح باب المنافسة المشروعة بين هذه السلع والمنتجات ليكون المعيار هو الجودة وكفاءة هذه المنتجات ، ليصب ذلك كله في المحصلة النهائية بمصلحة المستهلكين العاديين[٥٢] .

٥- **تشجيع سياسة الاقتصاد الموجه للتصدير في البلدان النامية :** فبالنظر إلى الهيكل الاقتصادي العالمي نلاحظ أن البلدان النامية تلعب دوراً مهماً في حجم الصادرات على مستوى العالم ، وذلك لعدة عوامل أهمها انخفاض تكاليف الإنتاج ووفرة الأيدي العاملة والمواد الأولية ونحو ذلك ، لذلك غالباً ما تلجأ العديد من هذه الدول إلى الاستفادة من هذه الميزات ولاسيما نظام الاستنفاد لتصنيع المنتجات ، ومن ثم تصديرها عبر شبكة تسويق عالمية ، وبالتالي تحقيق نوع من التوازن على مستوى الاقتصاد العالمي ، لذلك كله سيؤدي مبدأ الاستنفاد دوراً حيوياً في تعزيز سياسة التصدير لهذه الدول النامية ، لرفد الأسواق العالمية بالمنتجات التي تحتاج إليها وبأسعار تنافسية تقل كثيراً عن تلك المعروضة في هذه الأسواق ، والتي يتم تصنيعها في الدول المتقدمة[٥٣] .

وعلى الرغم من أهمية الفقرات أعلاه التي تشكل معالم أهمية مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بكافة صوره وأنواعه ، إلاّ ان هناك بعض المثالب التي وجهت لهذا المبدأ من قبل بعض الفقه ، والتي تتركز في نقطتين جوهريتين هما :

أ- عدم ضمان جودة المنتجات المطروحة في الأسواق المحلية والتي تم الحصول عليها من خلال مبدأ الاستنفاد وقاعدة الاستيراد الموازي ، وهذا ما سيؤدي إلى الإساءة إلى السمعة التجارية لأصحاب الحقوق الاستئثارية في البراءة أو العلامة التجارية ، لأن ذلك سيخلق نوع من الوهم والخلط لدى جمهور المستهلكين بين المنتجات الأصلية وتلك التي تم الحصول عليها من خلال الاستيراد الموازي ، فالعبرة لا تكون في الغالب بانخفاض أسعار هذه المنتجات ، وإنما يجب العمل قدر المستطاع على توفير الحماية لمالك الحقوق الاستئثارية والمستهلك ، وهذا لا يمكن تحقيقه في ظل مبدأ الاستنفاد .

ب- يعمل مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي على دعم السوق السوداء وإمكانية السماح باستيراد بضائع وسلع مقلدة أو مزورة ، فضلاً عن كونه يجعل هنالك إثراء للمستورد (المستفيد من الاستنفاد) على

حساب المالك الأصلي ، لاسيما ان الأخير يتحمل لوحده تكاليف الدعاية والنشر والإعلان عن هذه المنتجات ، بالإضافة إلى ان هذه المنتجات التي يتم الحصول عليها من الاستيراد الموازي تكون خالية من خدمات ما بعد البيع لاسيما الصيانة وتوفير قطع الغيار ، لذلك فإن مبدأ الاستنفاد سيؤدي إلى عدم تحقيق التوازي بين مصلحة المنتج الأصلي (مالك البراءة والعلامة التجارية) والتاجر المستورد (صاحب الاستيراد الموازي)[٥٤] .

**ثانياً : العوامل التي تساعد على تطبيق مبدأ الاستنفاد**

هنالك مجموعة من العوامل التي تساعد على تطبيق مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة ، حيث لا يمكن إعماله من الناحية العملية إلاّ مع وجود هذه العوامل ، والتي يمكن لنا تلخيصها بالنقاط الثلاث الآتية :

١- **تقلبات سعر صرف العملات بين الدول المختلفة :** حيث يخلق هذا الأمر فرصاً كبيرة لاستيراد وتصدير هذه المنتجات المشمولة بالاستنفاد وبأسعار منخفضة عن مستويات الأسعار المحلية ، وذلك ناتج وبشكل مباشر من الترخيص بالاستعمال ، إذ سيفاجئ صاحب البراءة أو العلامة بدخول بضائع وسلع تحمل علامته التجارية إلى النطاق الجغرافي الخاص به ، وإن هذه السلع تباع بأسعار تقل عن أسعاره بشكل كبير[٥٥] .

لهذا يشكل عامل تقلبات سعر صرف العملات العامل الأول الذي يساعد على وجود مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي ، ذلك لأن الحد الأعلى من الفائدة يعد المحرك أو الدافع الأول لتوجيه الأعمال التجارية في العالم الرأسمالي ، وذلك من خلال القيام بعملية شراء كميات كبيرة من المنتجات من الدول التي تكون عملتها ذات قيمة ضعيفة وتوريد ذات المنتجات إلى الدول التي تكون فيها العملة ذات قوة كبيرة ومرتفعة[٥٦] .

فمثلاً لو ان العملة في اليابان أو كوريا الجنوبية قد أصابها بعض الانكماش فأدى ذلك إلى ازدهار قيمة الدولار تجاه عملات هذين البلدين ، فإنه سيكون من المناسب جداً أن يقوم بعض التجار بشراء سلع وبضائع معينة من هذه الدول وبيعها في أمريكا ، لكي يستفادوا من الفارق بين هذه العملات وتباين سعر صرفها[٥٧] .

وبذلك يتضح لنا ان تقلبات سعر صرف العملات فيما بين الدول المختلفة يشكل عاملاً مهماً في إعمال مبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة وتطبيق قاعدة الاستيراد الموازي ، فهذا التقلب والاختلاف في أسعار الصرف بين عملتين أو أكثر سيدفع التجار إلى استغلاله في تأمين السلع والبضائع في العديد من الأسواق ، من خلال القيام بعمليات الاستيراد من الدول التي تكون عملاتها ذات قيمة قليلة ، ومن ثم طرحها في أسواق الدول التي تكون عملاتها ذات قيمة عالية ، ليكون لهم هامش ربحي متأتي من هذا الفرق في أسعار صرف هذه العملات ، فضلاً عن أن هذا العامل سيترتب عليه إمكانية طرح هذه المنتجات بأسعار مناسبة مما يصب بالتالي في خدمة المستهلك العادي الذي سيكون له الخيار بين شراء المنتجات المحلية أو المستوردة ، لاسيما إذا كانت هذه المنتجات تحمل الجودة ذاتها .

٢- **التمييز بين الأسعار وتقسيم الأسواق :** فهنالك علاقة مباشرة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية والاستيراد الموازي وبين السياسة السعرية للشركات المصنعة ، لاسيما الشركات المتعددة الجنسيات ، حيث تتبع هذه الشركات سياسة قدرة الجمهور المستهلك على الدفع ، فهنالك أسواق فاخرة ومتوسطة وضعيفة ، وبذلك تتمكن هذه الشركات من الهيمنة على مختلف الأسواق من خلال قدرتها على السيطرة على تكاليف الإنتاج وتوفير الربح المضمون[٥٨] .

والمعيار الأساس الذي يتبع في تحديد هذه الأسعار وتوزيعها على الأسواق المختلفة هو قدرة المستهلك على دفع الثمن ، فمثلاً لو أن منتجاً معيناً يتم تصنيعه في الولايات المتحدة الأمريكية بتكلفة (٥٠ دولار) فإنه من الممكن أن يباع في الولايات المتحدة ذاتها بمبلغ (١٥٠ دولار) ، في حين قد يباع في المملكة المتحدة (بريطانيا) بمبلغ (٢٥٠ دولار) ، وفي ألمانيا بمبلغ (١٧٥ دولار) ، وفي الصين بمبلغ (١٠٠ دولار) ، وهكذا نلاحظ أن سبب التنوع والتباين في أسعار هذا المنتج هو قدرة مستهلكي هذه الدول على الدفع ، لذلك يتم تقسيم الأسواق العالمية وتحديد أسعار السلع فيها وفقاً لهذا المعيار[٥٩] .

لهذا فإن مبدأ استنفاد الحق وقاعدة الاستيراد الموازي ستؤدي دوراً مهماً في تقليل الفوارق بين هذه الأسعار المتبناة بحسب طبيعة السوق المعروضة فيها ، فمن خلال عمليات الاستيراد الموازي سيتم شراء المنتجات من الأسواق المعروضة فيها بأسعار مناسبة وطرحها في الأسواق التي تعرض فيها المنتجات ذاتها بأسعار مرتفعة ، لهذا فمن غير وجود سياسة تقسيم الأسواق هذه وتباين الأسعار لا يمكن تصور وجود مبدأ

الاستنفاد لاسيما الاستنفاد الدولي ، لذلك ذهب البعض من الفقه وبحق إلى تأيّد ضرورة تفعيل مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي لغرض تقليص الآثار السلبية التي تتركها سياسة تقسيم الأسواق هذه ، خاصة أن اتباع هذه السياسة ستؤدي إلى حصول إهمال من قبل الشركات المتعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية التي يتم عرض المنتجات فيها بأسعار مناسبة والاهتمام بالأسواق العالمية التابعة للدول الكبرى ذات القدرة الشرائية العالية[٦٠] .

لهذا فإن هذا العامل يشكل عاملاً مهماً في وجود مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي ، وذلك لغرض تلافي الآثار السلبية التي تترتب على وجود هذا العامل المتمثل بالتمايز السعري وتقسيم الأسواق .

٣- **تباين تكاليف الإنتاج :** فمما لاشك فيه أن تكاليف إنتاج سلعة ما يتوقف على عوامل عدة ، أهمها وفرة المواد الأولية والأيدي العاملة وفرض الضرائب والتسويق ووسائل الإعلان والدعاية ونحو ذلك ، فهنالك علاقة طردية بين هذه التكاليف وأسعار المنتجات ، فكلما زادت كلما زادت الأسعار والعكس صحيح ، ومن البديهي أن هذه المقومات الإنتاجية تتباين وتختلف من دولة لأخرى مما ينعكس على تفاوت أسعار المنتجات ، وهذا ما يساعد في ظهور مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي[٦١] .

## المبحث الثاني

## موقف الأنظمة القانونية المقارنة من الاستنفاد

مما لاشك فيه أن غالبية الأنظمة القانونية المقارنة قد اعترفت لمالك البراءة أو العلامة بالحق في منع الغير من استيراد المنتجات المماثلة التي تصنع وفقاً لهذه البراءة أو تسوق وفقاً لهذه العلامة ، ولكن الخلاف يثور حول مسألة تحديد نطاق حق هذا المالك في منع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية ، بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج من قبل هذا المالك نفسه أو بموافقته ، مما يؤدي إلى إعاقة تداول المنتجات عبر الحدود الدولية ، ويتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية من تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بينها ، من خلال منع الغير من استيراد تلك المنتجات والحيلولة دون توفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً ، وهذا هو جوهر مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية .

هذا وقد اتخذت الدول المقارنة مواقف متباينة من هذا المبدأ ، فهنالك من وقف موقفاً معارضاً له لأن الأخذ به لا ينسجم وسياساته التسويقية ونظامه الاقتصادي ، في حين تبنى بعض هذه الدول مبدأ الاستنفاد الإقليمي من خلال قصره على نطاق جغرافي محدد ، بينما نلاحظ تبني بعض الدول لمبدأ الاستنفاد بأوسع صورة وإقرارها للاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية ، وهذا التباين في موقف التشريعات الوطنية المقارنة قد ألقى بظلاله على موقف الاتفاقيات والأعمال الدولية المهتمة بجانب حقوق الملكية الفكرية ، فضلاً عن موقف القضاء الوطني ، لذلك سنتناول بالبحث في هذا المبحث موقف الأنظمة القانونية المقارنة من تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وأحكام القضاء من مبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة ، من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، الأول لموقف التشريعات الوطنية ، في حين سنخصص الثاني لموقف الاتفاقيات الدولية والقضاء .

### المطلب الأول

### موقف التشريعات الوطنية المقارنة من الاستنفاد

كما أوضحنا سابقاً بأن هنالك تباين واختلاف في موقف التشريعات الوطنية المقارنة من مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية ، وذلك تبعاً لمصالحها الاقتصادية وسياساتها التجارية ، حيث لا يمكن أن نلاحظ موقفاً موحداً لهذه التشريعات ، بل نلاحظ ان بعضاً منها قد عارض فكرة الاستنفاد ، ولم يعترف بها إلاّ في حالات استثنائية وفي نطاق ضيق ، وبعضاً آخر أقرها في حدود جغرافية محددة بأقاليم معينة ودول محددة ، بينما نرى أن هنالك من الدول من اعترف به ودافع عنه وأقره بأوسع صوره وحالاته لاسيما الدول النامية ، وعليه سنوضح في هذا المطلب هذه المواقف المتباينة جميعاً من خلال تقسيمه إلى فروع ثلاثة ، الأول للتشريعات المعارضة لمبدأ الاستنفاد ، والثاني للتشريعات التي أجازته بنطاق جغرافي محدد، في حين سيكون الفرع الثالث للتشريعات التي أجازته بأوسع صوره .

#### الفرع الأول

#### التشريعات المعارضة لمبدأ الاستنفاد

ويقف في مقدمة هذه التشريعات القانون الأمريكي ، حيث تعارض الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة ، لاسيما الاستنفاد الدولي والإقليمي ، وذلك لأنه لا ينسجم مع السياسات التسويقية التي تنتهجها شركاتها العملاقة متعددة القوميات ، فهي تعتمد في تصريف منتجاتها في الأسواق

العالمية بصفة أساسية على تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بينها ، وبحسب ظروف وأوضاع كل سوق منها على حدة[٦٢] .

ومن أبرز التشريعات الأمريكية التي أشارت إلى ذلك الحظر على مبدأ الاستنفاد وعمليات الاستيراد الموازي هو قانون العلامات التجارية أو ما يسمى بقانون (Lanham) لسنة ١٩٤٦ ، حيث أشارت المادة (٤٢) من هذا القانون إلى ان أصحاب العلامات التجارية لهم الحق بالاحتفاظ بحقهم الاستئثاري ومنع عمليات الاستيراد الموازي طالما هذه العلامات التجارية سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية وان السماح بذلك يتطلب ترخيصاً أو موافقة من مالك العلامة الأصلي[٦٣] .

فضلاً عن ذلك فقد تأكد هذا المنع في قانون براءات الاختراع الأمريكي لسنة ٢٠٠٣ وذلك في المادة (٢٧١) منه[٦٤] .

وأيضاً قانون الجمارك الأمريكي الذي نص وفي المادتين (٣٣٧ و ٥٢٦) إلى حظر عمليات الاستيراد الموازي لأي منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة لمواطن أمريكي او مصنعة وفق براءة اختراع تعود لمواطن أمريكي[٦٥] .

كما نود أن نشير هنا إلى أن رفض القانون الأمريكي لمبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي لم يكن منعاً مطلقاً ، حيث توجد هنالك بعض الحالات الاستثنائية التي تم تنظيمها في قانون الدواء الأمريكي أو ما يسمى بقانون (Dorgan) لسنة ٢٠٠٥ ، الذي أشار إلى إمكانية استنفاد حقوق مالك البراءة أو العلامة فيما يخص بعض الأدوية ومستحضرات التجميل ، إذ أجاز للصيادلة وتجار الجملة المتخصصون بمستحضرات التجميل من استيراد هذه الأدوية أو هذه المواد إلى الولايات المتحدة الأمريكية دون الحاجة إلى استحصال موافقة صاحب الحق الاستئثاري فيها ، بعد ان تم طرحها في الأسواق العالمية بشكل مشروع (عملية البيع الأول) ، إلاّ ان ذلك الأمر متوقف على موافقة وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية (HHS) ، إذ غلبوا جانب السلامة والصحة على جانب الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة[٦٦] .

فضلاً عن ذلك فإن قانون (Dorgan) جعل هذا الاستيراد الموازي مقصوراً على بلدان محددة هي (استراليا وكندا ودول الاتحاد الأوروبي - ما عدا الدول التي انضمت إلى الاتحاد بعد ٢٠٠٤ – واليابان ونيوزلندا وسويسرا)[٦٧] .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية تنتهج منهجاً خاصاً من مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة والاستيراد الموازي ، فهي تحظر هذا المبدأ بشكل مطلق على المستوى الدولي ، لأنه لا يتفق وسياساتها التسويقية التي تنتهجها أغلب شركاتها متعددة القوميات ، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، حيث تقوم هذه الشركات على مبدأي تقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بينها ، كما أنها أقرت الاستنفاد الإقليمي المحدد وعلى سبيل الاستثناء ولمنتجات محددة ، وذلك وفقاً لقانون (دوركان)، أما الاستنفاد الوطني فيذهب جانب من الفقه وبحق إلى أن الولايات المتحدة قد أقرته وبشكل ضمني ، وذلك استناداً لقاعدة البيع الأول ، لأن حظر عمليات الاستيراد الموازي قد اقتصر على عمليات الاستيراد من خارج أقاليم الولايات المتحدة وليس من داخلها[٦٨] ، وهو ما نراه مناسباً لاسيما وأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع القواعد العامة في عمليات البيع والشراء ، التي تقضي بأن البائع لا سلطة له على المشتري فيما اشتراه ، إذ تكون له السلطة في إعادة بيع هذه المنتجات التي اشتراها لمن يشاء ، شريطة عدم الإساءة لسمعة المالك الأصلي بأي شكل من الأشكال .

فضلاً عن أن مخالفة ذلك يتعارض وقواعد المنافسة الحرة المشروعة ومنع الاحتكار ، فما دام المالك الأصلي قد طرح منتجاته في الأسواق وقبض ثمنها ، فإنه سيفقد السيطرة على تلك المنتجات على أقل تقدير في داخل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا هو جوهر مبدأ الاستنفاد الوطني .

## الفرع الثاني

## التشريعات التي أجازت الاستنفاد بشكل ضيق (الاستنفاد الإقليمي)

اتجهت بعض الدول إلى تبني مبدأ استنفاد حق صاحب البراءة او العلامة ولكن على نطاق ضيق ، حيث اقتصر هذا الاستنفاد في نطاق إقليمي محدد ، ومن أبرز الأمثلة العملية على ذلك هو موقف دول الاتحاد الأوروبي ، ففي ديسمبر ١٩٨٨ صدر التوجيه الأوروبي الأول (Directive Council) رقم (٨٩/١٠٤) للتقريب بين قوانين العلامات التجارية المطبقة في دول الاتحاد ، وقد تضمن هذا التوجيه وضع قواعد موحدة للعلامات التجارية تلزم كافة الدول الأعضاء بمراعاة تطبيقها في التشريعات الوطنية ، وقد عدل هذا التوجيه

بموجب اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية (The Agreement on European Economic Area) في ٢٠ مايو ١٩٩٢ ، هذا وقد نظمت المادة (١/٧) منه مبدأ استنفاد الحق في العلامة التجارية ، حيث نصت على أنه : ((ليس من حق مالك العلامة التجارية ان يمنع الغير من استعمالها في تمييز البضائع التي طرحت بواسطة صاحب العلامة أو بموافقته في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والتي تكون حاملة لهذه العلامة))[٦٩] .

فضلاً عن ذلك فقد أكدت هذا المبدأ المادة (٢٨) من معاهدة المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EC) التي تحظر معظم الإجراءات التي يكون من شأنها الحيلولة دون حرية حركة البضائع بين دول الاتحاد ، كما أشارت المادة (٣٠) من المعاهدة ذاتها إلى وجود بعض الاستثناءات على ذلك المبدأ الوارد في المادة (٢٨) ، منها أن مالك العلامة التجارية له الحق في منع إعادة بيع المنتجات المستوردة والتي تحمل علامته التجارية إذا كان التغليف الأصلي قد أدى إلى تغير شكل البضاعة إلى حدٍّ كبير[٧٠] .

والأمر ذاته أكدته المادة (١٣/ف١) من اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم (٢٠٧) الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ بخصوص العلامات التجارية ، حيث نصت على أنه : ((لا يحق لمالك العلامة التجارية منع الغير من استيراد السلع التي تم طرحها في الأسواق الخاصة بالمجتمع الأوروبي من قبل المالك الأصلي أو بموافقته)) ، كما أشارت في فقرتها الثانية إلى عدم تطبيق الفقرة أعلاه فيما إذا وجدت أسباب مشروعة لصاحب الحق الاستئثاري في العلامة ، لمعارضة عمليات الاستيراد الموازي كحالات تغير البضاعة أو تقليدها أو الإساءة لسمعته التجارية[٧١] .

كما نود أن نوضح هنا انه يوجد قانونان يتعلقان باستنفاد الحق والاستيراد الموازي في الاتحاد الأوروبي ، هما قانون حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة ، وعلى الرغم من الارتباط الكبير فيما بين هذين القانونين ، إلاّ أن هنالك تناقض فيما بينهما في بعض الأحيان ، لذلك يعمل مبدأ استنفاد الحق على تحقيق نوع من التوازن عند تطبيق هذان القانونان[٧٢] .

وكنتيجة لما سبق ذكره من مواقف قانونية تخص دول الاتحاد الأوروبي بشكل عام ، والتي تهدف في مجموعها إلى تحرير التجارة فيما بين دول الاتحاد من كل القيود وفسح المجال واسعاً أمام تفعيل مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي ، إلاّ أنه يبقى مقيداً بأن يكون ذلك المبدأ محصوراً في داخل دول الاتحاد فقط دون أن يتعدى إلى دول أخرى ، وكنتيجة لذلك نلاحظ أن أغلب تشريعات دول الاتحاد الأوروبي والتي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم صياغتها أو تعديلها لتتلائم والمبادئ التي يقوم على أساسها التبادل التجاري والمنافسة بين دول الاتحاد ، فمثلاً نلاحظ أن القانون الايطالي كرس هذا المبدأ في قانون الملكية الصناعية لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٥) منه ، وفي ألمانيا نظم هذا المبدأ في قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٦ في المادة (٢٤) منه ، فضلاً عن القسم (٤٨) من قانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية الألماني لسنة ٢٠١٣ ، أما في النمسا فقد نظم هذا المبدأ في المادة (B/١٠) من قانون العلامات التجارية النمساوي ، وأيضاً المادة (A/٥) من قانون التصاميم التجارية النمساوي ، وأيضاً المجر حددت هذا المبدأ في المادة (١/١٦) من قانون العلامات التجارية المجري ، والمادة (٢٠) من القانون الثالث والثلاثون الخاص ببراءات الاختراع لسنة ١٩٩٥ ، وفي جمهورية التشيك ورد الاستنفاد في المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ ، فضلاً عن تنظيمه في القانون المدني الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠١٤ ، أما في فرنسا وأسبانيا وانكلترا فإن تشريعات هذه الدول وإن كانت لم تنظم صراحة هذا المبدأ ، إلاّ أنها عملت على تطبيقه داخل دول الاتحاد من خلال القضاء[٧٣] .

من كل ما تقدم يتضح لنا أن دول الاتحاد الأوروبي قد تبنت مبدأ الاستنفاد الإقليمي داخل النطاق الجغرافي لدول الاتحاد ، أما خارج هذه الدول فسيبقى صاحب البراءة أو العلامة محتكراً لحقوقه ومتأثراً بها في منع الغير من القيام بعمليات الاستيراد الموازي ، ولاشك بأن هذا الأمر يبدو وبحسب اعتقادنا أمراً مبرراً ، على اعتبار أن أغلب دول الاتحاد الأوروبي تعد من الدول الصناعية الكبرى ، وبالتالي فهي ليست بحاجة لعمليات الاستيراد الموازي من خارج أقاليمها كالدول النامية مثلاً ، حيث تكون الأخيرة وعلى الأغلب هي مستوردة للتكنولوجيا والسلع الحيوية وليست مصدرة لها ، لذلك فسياسة الاتحاد الأوروبي في معالجة مبدأ الاستنفاد تقوم على أساس حماية الأسواق المحلية وتوفير المنتجات بجودة عالية لمستهلكيهم .

**الفرع الثالث**

**التشريعات التي أجازت الاستنفاد بأوسع صوره (الاستنفاد الدولي)**

مما لاشك فيه أن تبني مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يعد أحد أهم الوسائل المتاحة أمام الدول النامية للتخفيف بعض الشيء من الآثار السلبية المحتملة لتطبيق قواعد الحق الاستئثاري الذي تخوله قوانين الملكية الفكرية للمالك أو صاحب الحق فيها ، وبالتالي سيؤدي تبني هذه الدول لمبدأ الاستنفاد الدولي (المطلق) إلى السماح لها بالاستيراد الموازي ، وبالتالي توفير المنتجات الضرورية والمهمة في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً[٧٤] .

لذلك فقد أفصحت الدول النامية عن رغبتها في تكريس هذا المبدأ خلال السنوات الماضية نتيجة للمشكلات التي واجهتها لاسيما في مجال الدواء ، حيث تقوم الشركات العالمية بطرح أدويتها في أماكن مختلفة من العالم بأسعار متفاوتة تبعاً للظروف الاقتصادية ، وقد تتراوح نسبة التفاوت ما بين ٢٠% إلى ٨٠% وفقاً للظروف ، ولا تستطيع أغلب الدول الحصول على هذه الأدوية من الأسواق الأقل سعراً ومن ثم طرحها في أسواقها المحلية من دون إقرار مبدأ الاستنفاد الدولي ، ومن القضايا المشهورة بهذا الصدد هو قيام حكومة جنوب أفريقيا باستيراد أدوية لعلاج الايدز من الهند تقل بحوالي ٨٠% من الأسعار التي تم طرحها في الأسواق بجنوب أفريقيا[٧٥] .

لذلك نلاحظ أن أغلب الدول التي تبنت هذا الاستنفاد المطلق ونظمته في تشريعاتها هي الدول النامية ، وفي مقدمتها مصر وجنوب أفريقيا والهند وتايلاند وفيتنام والأرجنتين وغيرهم ، ففيما يتعلق بالقانون المصري فقد نظم هذا المبدأ تنظيماً دقيقاً ، وذلك في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، حيث أشار إلى مبدأ استنفاد الحق الاستئثاري لصاحب البراءة في المادة (٢/١٠) التي نصت على أنه : ((ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك))[٧٦] .

فضلاً عن ذلك فقد نظم المشرع المصري مبدأ استنفاد حق مالك العلامة التجارية وذلك في المادة (٧١) من القانون ذاته التي نصت على أنه : ((يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك)) .

وقد جاء في التعليق على هذه المواد الخاصة بالاستنفاد أن المشرع المصري قصد من ذلك كسر احتكار صاحب الحق في البراءة أو العلامة التجارية في التعامل مع المنتجات أو السلع المصنعة وفقاً لبراءة الاختراع أو المميزة بالعلامة التجارية من حيث الاستغلال أو الاستيراد أو الاستعمال ، طالما قام صاحبها بتسويقها بنفسه أو بواسطة الغير وفي أية دولة كانت[٧٧] .

وبذلك يتضح لنا أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية بشكل صريح ، وبالتالي أجاز عملية الاستيراد الموازي لتوفير السلع والبضائع في حالِ عرضها في الأسواق المصرية بأسعار أعلى من مثيلاتها في الدول الأخرى .

وعلى خلاف موقف المشرع المصري نلاحظ أن المشرع العراقي لم يتبنَ مبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة على الرغم من الحاجة الفعلية للسوق المحلية العراقية لهذا المبدأ ، لاسيما في مجال الدواء ، ويبدو وبحسب اعتقادنا أن سبب إغفال المشرع العراقي لذلك المبدأ يعود إلى تبني العراق لسياسة السوق الحر ، وبالتالي فلم يسبق أن أثيرت مشاكل أو قضايا بهذا الخصوص تتعلق بالاستيراد الموازي ، وعلى الرغم من ذلك نرى ضرورة قيام المشرع العراقي بإعادة النظر بقانوني براءات الاختراع والعلامات والأسماء والنماذج الصناعية بأسرع وقت ممكن ، لتقنين هذا المبدأ ، لاسيما وأنه أصبح مبدأً عالمياً أشيع استخدامه على مستوى أغلب دول العالم ، لما له من آثار إيجابية على مستوى السوق وحرية المنافسة وتوفير السلع والمنتجات الضرورية للمستهلك المحلي بأنسب الأسعار مع الأخذ بنظر الاعتبار الحفاظ على جودة تلك المنتجات .

خاصة وأن المشرع العراقي قد نظم هذا المبدأ في مجال الأصناف النباتية الجديدة ، وذلك في المادة (٢/١٢) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ ، التي نصت على انه : ((لا يشمل حق المستنبط ..... ثانياً : الأعمال التي تخص مواد الصنف المحمي أو مواد أي صنف أو مواد مشتقة من هذه المواد والتي يكون المستنبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته ...))[٧٨] .

ومن الدول الأخرى التي أخذت بمبدأ الاستنفاد الدولي وقننته في تشريعاتها هي الأرجنتين ، حيث أوضح قانون براءات الاختراع الأرجنتيني بأن الحقوق الممنوحة من قبل البراءة ليس لها تأثير على أي شخص سواء الذي يستورد أو يتعامل بأي طريقة في المنتج المحمي بالبراءة ، إذا تم طرح هذا المنتج وبشكل قانوني في سوق أي دولة ، وذلك بموجب المادة (٣٦) من قانون براءات الاختراع رقم ٤٨١/٢٤ لسنة ١٩٩٥[٧٩] .

هذا وإن تبني مبدأ الاستنفاد الدولي لا يقتصر على الدول النامية ، بل أن هنالك العديد من الدول المتقدمة والصناعية قد تبنت هذا الاستنفاد ، كما في القانون الكندي والياباني[٨٠] .

## المطلب الثاني

## موقف الاتفاقيات الدولية والقضاء من الاستنفاد

على خلاف الدور الكبير والاهتمام البالغ الذي حضي به مبدأ الاستنفاد في التشريعات الوطنية ، نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية قد عكفت عن ذلك ، ولم تولِ هذا المبدأ الاهتمام المطلوب ، وإنما فسحت المجال في ذلك إلى التشريعات الوطنية لِتُنَظِمُه وفقاً لما تقتضيه مصالحها وسياساتها الاقتصادية ، إلاّ أن ذلك لا يعني عدم إشارتها لمبدأ الاستنفاد وبشكل مطلق ، بل نلاحظ أن البعض منها قد تناوله ولكن بشكل سلبي أو مقتضب كما في اتفاقية تربس ، أما القضاء فكان له موقفاً إيجابياً ومؤثراً في تنظيم العديد من أحكام مبدأ الاستنفاد وتحديد نطاقه بشكل دقيق بحسب السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة التي يتبعها هذا القضاء ، وعليه سنتناول في هذا المطلب موقف كلاً من الاتفاقيات الدولية والقضاء من مبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة التجارية ، من خلال تقسيمه إلى فرعين ، الأول لموقف الاتفاقيات الدولية من الاستنفاد ، والثاني لموقف القضاء الوطني .

### الفرع الأول

### موقف الاتفاقيات الدولية من الاستنفاد

على خلاف ما لاحظناه من موقف التشريعات الوطنية المقارنة من مبدأ الاستنفاد ، فإن أغلب الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الملكية الفكرية قد نأت بنفسها عن تنظيم هذا المبدأ بشكل دقيق وواضح، مما حدا بالفقه إلى استخلاص موقفها بشكل ضمني من خلال تحليل النصوص الخاصة بذلك ، فمن المعلوم انه في اتفاقية جات ١٩٩٤[٨١] ، لم يعرض على الأطراف المتعاقدة أي نزاع مرتبط باستنفاد حقوق الملكية الفكرية للنظر في تسويته وفقاً لقواعد تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادتين (٢٢ و ٢٣) من جات ١٩٩٤ ، ولهذا اتخذت الدول المشتركة في مفاوضات جولة اورجواي مواقف متعارضة بشأن موضوع الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية[٨٢] .

إلاّ أن جانب من الفقه ذهب إلى إمكانية استخلاص بعض المسائل التي يمكن الاستفادة منها في إعمال مبدأ الاستنفاد ، حيث أشاروا إلى أن جات ١٩٩٤ نفسها قد وضعت قيوداً على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمنعها من اتخاذ حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لوضع العراقيل أمام حركة التجارة العالمية ، وذلك وفقاً للمادة (xx-d) من جات ١٩٩٤ ، التي أوضحت أنه يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ بصفة استثنائية تدابير لا تنسجم مع المبادئ التي تقررها نصوص اتفاقية الجات (تشمل منع الاستيراد لضمان التوافق مع القوانين واللوائح الداخلية ومن أهمها قوانين الملكية الفكرية) ، إلاّ أن ذلك مشروط بتوافر ما يلي :

١- أن تكون هذه التدابير ضرورية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح .
٢- ألاّ تكون هذه القوانين واللوائح متعارضة مع المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الجات .
٣- ألاّ تتخذ هذه التدابير بطريقة عشوائية أو بشكل يؤدي إلى التمييز غير المبرر بين الدول ، أو يؤدي إلى تقيّد مستتر للتجارة[٨٣] .

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للدول التي لا تتبنى مبدأ الاستنفاد الدولي وتعمل على معارضته كالولايات المتحدة الأمريكية أن تمنع استيراد المنتجات المشمولة بالحماية والتي تكون قد طرحت في أسواق أخرى خارج أراضيها عن طريق أصحاب حقوق الملكية الفكرية المسجلة في الولايات المتحدة أو بموافقتهم ، إلاّ إذا توافرت الشروط المتقدمة أعلاه .

أما فيما يخص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة ١٩٩٤[٨٤] ، فإنها قد اتخذت موقفاً سلبياً من مبدأ الاستنفاد بشكل عام ، وهذا ما أفصحت عنه المادة (٦) من هذه الاتفاقية التي نصت على أنه : ((لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين (٣ و ٤) لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية))[٨٥] .

ومؤدى ذلك أن التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية بتطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية يجب أن لا يستمد من نصوص هذه الاتفاقية ، لأن الأخيرة لم تتخذ أي موقف إيجابي من هذا المبدأ ، وبالتالي فلا يجوز تغيير نصوصها على نحو ينشئ التزاماً في ذمة الدول الأعضاء بتطبيق هذا المبدأ ، أو الإعفاء من تطبيقه ، غير أنه وفي الوقت ذاته فإن هذا الموقف السلبي لا يعني إعفاء الدول الأعضاء التي تعتنق مبدأ الاستنفاد من التزامها بالمعاملة الوطنية الواردة في المادة (٣) من اتفاقية التربس ، والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية والواردة في المادة (٤) من الاتفاقية ذاتها ، وهذا ما أكدته صراحة المادة (٦) سالفة الذكر .

فمن خلال تحليل المادة (٦) يشير جانب من الفقه إلى أنه في حالِ حصول أي نزاع بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق مبدأ الاستنفاد ، فإن نصوص اتفاقية التربس يجب أن لا تفسر في أي مرحلة من مراحل تسوية النزاع (المفاوضات – التوفيق – التحكيم ....) على نحو يؤيد أو يعارض تطبيق مبدأ الاستنفاد ، وذلك لأن نصوص الاتفاقية ليست مصدراً يستمد منه التزام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية[٨٦] .

في حين ذهب جانب من الفقه إلى الإشارة بأن اتفاقية تربس قد أجازت مبدأ الاستنفاد لكن بشكل ضمني ، وذلك من خلال تحليل المادة (١/١) من الاتفاقية ذاتها التي أشارت إلى أن للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية ، وهذا ما يتيح لهذه الدول تنظيم مبدأ الاستنفاد وإجازته طالما تم طرح السلع أو المنتجات في أسواق أخرى ، وأساس ذلك هو المادة (٥١) من هذه الاتفاقية (تربس) والتي نصت على أنه : ((من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذا التدابير على السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته))[٨٧] .

وبحسب اعتقادنا فإن نصوص اتفاقية تربس واضحة وصريحة بخصوص موقفها من مبدأ الاستنفاد ، لاسيما المادة (٦) التي أشارت صراحة إلى الموقف السلبي منه ، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أنها معارضة لفكرة هذا المبدأ أو أنها تشجع الدول الأعضاء على عدم الأخذ به وهجره في تشريعاتها ، ولا يعني في الوقت ذاته أنه تأيّد وتأكيد لهذا المبدأ ، بل ان ذلك يعني أنه لا يمكن الاستناد لنصوص هذه الاتفاقية بأي شكل في تأيد أو معارضة مبدأ الاستنفاد ، وإنما الأمر متروك للسياسة الاقتصادية والتسويقية التي تتبعها كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية (WTO) .

ونود أن نضيف هنا أن مشكلة استنفاد حقوق الملكية الفكرية وعدم تبنيه في اتفاقية تربس بشكل صريح قد تم إثارته مجدداً لاسيما من قبل الدول النامية ، وذلك في المؤتمر الذي عقد في دولة قطر في تشرين الثاني ٢٠٠١ ، والذي اعترف صراحة في المادة (٥/د) منه بحق كل دولة في تحديد نظام استنفاد حقوق الملكية الفكرية طبقاً للقواعد المحلية الخاصة بها والذي يثير تساؤلاً حول القوة الملزمة لهذا الاتفاق؟ وهل يمكن أن يعد تعديلاً لاتفاقية تربس فيما يخص موقفها من الاستنفاد ؟ هذا ما تم الإجابة عليه وبحق من قبل جانب من الفقه وذلك بالإشارة إلى أن إعلان الدوحة الذي نتج عن هذا المؤتمر لا يمكن ان يرتقي إلى انه تعديل لموقف اتفاقية تربس من الاستنفاد ، وإنما هو لا يعدو أن يكون مجرد تغيير للمادة (١/٢٨) من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بمدى أحقية الغير في بيع أو استيراد المنتج المشمول بالحماية[٨٨].

## الفرع الثاني
## موقف القضاء الوطني من الاستنفاد

لم يتبنَ القضاء الوطني موقفاً موحداً حول مبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة ، على الرغم من حصول شبه إجماع في الإقرار بوجود هذا المبدأ والاعتراف به ، إلاّ أن هنالك تباين واختلاف في تحديد نطاق هذا الاستنفاد ، كما هو الحال في مواقف أغلب التشريعات الوطنية المقارنة ، فمثلاً نلاحظ ان القضاء الأمريكي قد أكد وفي العديد من أحكامه على مبدأ الاستنفاد الوطني (داخل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية) ، ومن ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف / الدائرة الاتحادية / التي تضم محكمة الولايات المتحدة للجمارك وبراءات الاختراع (FED – CIR) في العام ٢٠٠١ ، وذلك في النزاع الذي نشب بين شركة ( Jass Photo Group) ضد (International Trade Commission) والذي يتلخص بقيام شركة (Jass Photo) بتقديم دعوى ضد شركة (ITC) بخصوص قيام الأخيرة باستيراد كاميرات مصنعة وفق براءات الاختراع العائدة لشركة (فوجي فوتو فلم) والتي تم تسويقها وتوزيعها وفق العلامة التجارية العائدة لشركة (Jass Photo) وكانت هذه الكاميرات معروضة في الأسواق الصينية ، وتم الدفع من قبل شركة (ITC) بأن هذه المواد تم طرحها في

الأسواق الصينية بموافقة شركة (Jass) من خلال الترخيص لوكلائها في الصين ، وبالتالي تمسكت بمبدأ الاستنفاد الدولي ، كأساس لقيامها بعمليات الاستيراد الموازي ، إلاّ أن المحكمة رفضت ذلك الدفع ، وأشارت إلى أن اللوائح والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية في الولايات المتحدة تنتهج سياسة الاستنفاد الوطني ، فضلاً عن ان عمليات تعديل وإصلاح هذه الكاميرات لا يفيد من الأمر شيئاً، لأنها ستبقى عائدة للشركة صاحبة العلامة التجارية ولا يجوز التصرف بهذه المنتجات إلاّ بعد استحصال موافقتها وفقاً للحقوق الحصرية التي تتمتع بها[٨٩].

والمبدأ ذاته أكدته المحكمة العليا الأمريكية (US Supreme Court) في حكمها الصادر في عام ٢٠١٣ في النزاع الحاصل بين (Kirt Saeng) ضد (John Wiley and Sons)[٩٠] ، وكذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزئية الأمريكية في مقاطعة نيويورك الجنوبية في النزاع الحاصل بين ( Capitol Records LLS) ضد (Re. Digi INC.) في ٣٠ مارس ٢٠١٣ ، حيث أكدت المحكمة على أنه : ((أن صاحب الحق في البراءة يفقد حقه الحصري في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بهذه البراءة إذا ما قام بطرحها في الأسواق بشكل شرعي ، سواء من قبله شخصياً أو من قبل ممثليه ، إلاّ أن ذلك الاستنفاد مقيد بنوعية المنتجات ذاتها التي تحميها براءة الاختراع ، وبنطاق مكاني محدود وهو الولايات المتحدة الأمريكية))[٩١] .

وبذلك نخلص إلى أن موقف القضاء في الولايات المتحدة قد سار على ذات النهج الذي دأبت عليه تشريعاتها الوطنية المتمثل بتكريس مبدأ الاستنفاد الوطني وعدم الخروج عليه بأي حال من الأحوال.

أما فيما يخص موقف القضاء في بعض الدول الأوروبية ، فنرى أن هذا الموقف قد بدأ مناصراً لمبدأ الاستنفاد الدولي خلافاً لموقف التشريعات الوطنية في هذه الدول ، حيث طبقت المحاكم الألمانية هذا المبدأ في حكمها الصادر في القضية المرقمة (٥٦٢) والمتعلقة بـ(Urheberrecht International Part) لسنة ١٩٧٣ ، وكذلك المحاكم الانكليزية في القضية المرقمة (FSR 85) لسنة ١٩٨٠ بخصوص النزاع بين شركة (Revlon Inc) ضد (Cripps and Lee) ، حيث قضت المحكمة بسقوط حق (Revlon) في منع المدعى عليه من استيراد المنتج (Revlon Flex) من الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقاً لمبدأ الاستنفاد الدولي[٩٢] .

إلاّ ان هذا الموقف تغير كثيراً ، إذ أصبحت أحكام القضاء في أغلب الدول الأوروبية تتبنى مبدأ الاستنفاد الإقليمي ، ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة الألمانية العليا في قضية (Gefarbet Jeans) في ١٩٩٥/١٢/١٤ حيث أكدت المحكمة على أنه : ((أن حقوق مالك العلامة التجارية لا يتم استنفادها إلاّ إذا تم طرح المنتجات التي تحملها داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قبل مالك العلامة أو بموافقته دون أن يتحقق ذلك الاستنفاد إذا ما تم وضع هذه السلع في السوق في أي مكان آخر من العالم وحتى لو كان ذلك من قبل المالك أو بموافقته))[٩٣] .

وإلى المعنى ذاته أشار الحكم الصادر من المحكمة الإيطالية العليا(Corte de Cassazione) في ١٨ نوفمبر ١٩٩٨ ، وأيضاً الحكم الصادر في محكمة ميلانو في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ، وكذلك الحال بالنسبة إلى القضاء الفرنسي حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية / الغرفة التجارية في العديد من أحكامها تبني مبدأ الاستنفاد الإقليمي لحقوق الملكية الفكرية ، لاسيما الحق في البراءة وفي العلامة ، ومنها الحكم الصادر في القضية رقم (99/15248) في ٩ أبريل ٢٠٠٢ ، وكذلك حكمها الصادر في القضية المرقمة (05/11088) في ٢٦ فبراير ٢٠٠٨ ، وكذلك القضية رقم (08/13378) في ١٧ ابريل ٢٠٠٩ فضلاً عن الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في ١٥ يونيو ٢٠١١ في القضية رقم (09/12305)[٩٤].

إلاّ أن هذا الموقف في داخل الدول الأوروبية في تبني مبدأ الاستنفاد الإقليمي لا يمكن الركون إليه على أنه موقف موحد ، لأن هنالك بعض الدول الأوروبية لا تزال تتبنى مبدأ الاستنفاد الدولي (المطلق) كما في سويسرا ، حيث اتجه القضاء السويسري إلى إقرار مبدأ الاستنفاد للحق في العلامة التجارية بشكل مطلق دون تحديده فيما إذا كان وطنياً أم إقليمياً ، كما في الحكم الصادر من المحكمة العليا السويسرية ( The Federal Supreme Court) بخصوص إدعاء مالك العلامة التجارية (Chanel) بأن هنالك انتهاك لعلامته التجارية وبيع المنتجات التي تحملها من غير الموزعين المرخص لهم بذلك ، وذلك الانتهاك قد تم من قبل شركة ( EPA A6) التي اشترت منتج العلامة التجارية (Chanel) من السوق الموازي ، وعند نظر هذه القضية من قبل محكمة الدرجة الأولى رفضت ذلك الإدعاء ، ثم عرض الموضوع أمام المحكمة الفيدرالية العليا التي أكدت حكم محكمة الدرجة الأولى ، على اعتبار أن قانون العلامات التجارية السويسري النافذ عام ١٩٩٣ قد أجاز مبدأ الاستنفاد بشكل ضمني ، وبالتالي أجاز عمليات الاستيراد الموازي شريطة عدم الإساءة لسمعة صاحب العلامة

التجارية ، إلاّ أن هذه المحكمة لم تحدد مبدأ الاستنفاد بنطاق جغرافي محدد بل جعلته مطلقاً[٩٥] . وخلاف هذا الموقف نلاحظه في الحكم الصادر من المحكمة ذاتها في قضية شركة (Kodaksa) ضد شركة ( Jumbo Market AG) في ديسمبر ١٩٩٥ عندما قامت هذه المحكمة بنقض حكم المحكمة التجارية وأكدت على أن قانون براءات الاختراع السويسري لا يعترف بمبدأ الاستنفاد الدولي[٩٦] .

نخلص من ذلك أن القضاء السويسري يتبنى مبدأ الاستنفاد الدولي في العلامات التجارية والاستنفاد الإقليمي في براءات الاختراع ، دون أن يكون له موقفاً موحداً بخصوص مبدأ الاستنفاد في جميع حقوق الملكية الفكرية .

هذا وقد لعبت محكمة العدل الأوروبية دوراً مهماً في تحديد نطاق مبدأ الاستنفاد وقصره على أقاليم دول الاتحاد الأوروبي ، حيث سلكت هذه المحكمة ومن خلال العديد من أحكامها موقفاً مناهضاً لمبدأ الاستنفاد الدولي ، وتأكيدها صراحة لمبدأ الاستنفاد الإقليمي ، من ذلك حكمها الصادر في قضية (Centrfarm BV) ضد (Sterling Drug Inc) ، وتتلخص وقائعها في أن الشركة الأخيرة ابتكرت دواءً جديداً وسجلت له براءة اختراع في هولندا ، وبراءة أخرى في انكلترا ، ثم طرحت الدواء في عدة بلدان أوروبية بأسعار مختلفة لدرجة أن سعر الدواء في هولندا هو ضعف سعره في انكلترا ، لذلك استغلت شركة (Centr farm BV) وهي شركة هولندية انخفاض سعر الدواء في انكلترا وقامت باستيراده وبيعه في هولندا وبعض الدول الأوروبية الأخرى سعياً وراء الربح ، وقد اعترضت شركة (Sterling Drug) على هذه الممارسات وحاولت منع شركة ( Centr farm BV) من الاستمرار بذلك الاستيراد ، وتم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الأوروبية للفصل فيه ، التي أكدت على سقوط حق شركة (Sterling Drug) في منع شركة (Centr farm BV) من استيراد الدواء من انكلترا ، وذلك لأنه تم طرحه في الأسواق الانكليزية بموافقتها ، لذلك يسقط حقها وفقاً لمبدأ الاستنفاد الإقليمي[٩٧] .

ومن القضايا المهمة التي فصلت فيها محكمة العدل الأوروبية وأكدت مبدأ الاستنفاد الإقليمي للحق في البراءة أو العلامة هي قضية (Levi Starauss , David off SA , (V.) Imports Ltd and Others) لسنة ٢٠٠١ ، حيث أشارت إلى أن عمليات الاستيراد الموازي التي تتم خارج دول الاتحاد الأوروبي يجب أن تكون مبتناة على الموافقة الصريحة لصاحب الحق في البراءة أو العلامة ، ولا يكفي مجرد السكوت على ذلك ، لتفسير وجود هذا القبول وبشكل ضمني بل أكثر من ذلك ، فإن الموافقة التي يمنحها صاحب الحق في تسويق منتجاته إلى خارج دول الاتحاد الأوروبي ، لا يمكن الاستناد إليها لاستيراد المنتجات ذاتها إلى دول الاتحاد ، إلاّ إذا كان مصدر طرح هذه المنتجات هو إحدى دول الاتحاد الأوروبي[٩٨] .

يفهم من ذلك أن حق مالك البراءة أو العلامة التجارية لا يستنفد داخل إقليم الاتحاد الأوروبي ، إلاّ إذا تم طرح المنتجات في التداول في الأسواق بموافقته الصريحة ، لذلك اتجهت محكمة العدل الأوروبية في بعض أحكامها إلى أن الموافقة لا يمكن أن تكون موجودة إذا تم طرح تلك المنتجات بناءً على موافقة صاحب البراءة ، لكن تحت التزام قانوني ، لأن مالك البراءة هنا لم يختر بإرادته وضع منتجاته في السوق ، وبالتالي يكون له الحق في الاعتراض على عمليات الاستيراد أو التسويق داخل الدولة المحمية فيها براءة الاختراع العائدة له ، والكلام ذاته ينطبق إذا كانت المنتجات صنعت وطرحت في الأسواق وفقاً للترخيص الإجباري ( Compulsory License)[٩٩] .

أما القضاء الياباني فكان له دوراً مميزاً في تنظيم مبدأ الاستنفاد وتحديده بالاستنفاد الدولي ، حيث أشار وفي العديد من الأحكام إلى تبني هذا النوع من انواع الاستنفاد ، من ذلك الحكم الصادر من المحكمة اليابانية / الدائرة الثالثة في قضية (BBS) بين شركة (BBS Kraft Fahrzeug Technik) وشركة ( K.K. Racimex Japan and K.K. Tapauto Products) ، فقد كان المدعي وهو شركة (B.B.S.) يمتلك براءات اختراع ألمانية ويابانية واردة على عجلات من الألمنيوم من نوع خاص ، وقد اشترت شركة أخرى تدعى (K.K. racimex Japauto) بعضاً من هذه العجلات في ألمانيا وتم شحنها بعد ذلك إلى اليابان بهدف إعادة بيعها ، وبناءً على ذلك لجأت شركة (B.B.S) إلى القضاء لمنع هذه الصادرات الموازية ، وجاء في حكم محكمة استئناف طوكيو بأن شركة (B.B.S) لا تمتلك الحق في هذا المنع في داخل اليابان ، وبررت المحكمة بأن أصحاب براءات الاختراع يمكنهم تعويض خساراتهم بسبب مبدأ الاستنفاد عن طريق تحديد أسعار مناسبة للبيع الأول لمنتجاتهم ، وبذلك قررت المحكمة أن التوزيع المشروع للسلع المحمية ببراءة الاختراع في اليابان

مثلت استنفاداً دولياً للحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة (شركة B.B.S) ، فضلاً عن ذلك فقد أشارت المحكمة إلى أن صاحب البراءة لا يمكنه الاستناد إلى الحقوق الاستئثارية في منع الغير من عمليات الاستيراد الموازي إلاّ إذا وجد اتفاق صريح بينه وبين الغير (المشتري) يقضي بذلك[١٠٠] .

أما القضاء المصري فقد تبنى مبدأ الاستنفاد الدولي بشكل صريح ، وهذا ما تبين في الحكم الصادر من محكمة استئناف شرق القاهرة في القضية رقم (١١١٧٨) لسنة ١٩٩٨ ، الذي قضى بعدم مسؤولية صاحب إحدى الشركات المصرية المتخصصة في تجارة العطور من تهمة تقليد علامة تجارية عائدة لشركة أخرى ، بعد قيامه باستيراد بعض هذه العطور من إحدى الشركات المنتجة لها من فرنسا ، وكانت هذه العلامة مسجلة في مصر وفي خارجها ، وقدمت الشركة المصنعة (من خلال فرعها المرخص له في مصر) هذه الشكوى بحق الشركة المصرية المستوردة ، وقد استندت المحكمة إلى أن المتهم لم يقم بتقليد هذه العلامة ، بل قام باستيراد هذه المنتجات من الخارج وفقاً للنظم الاستيرادية المتبعة واستناداً لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية فإنه لا تقوم بحقه أي جريمة[١٠١] .

نخلص مما تقدم أن القضاء الوطني للدول المقارنة لم يكن لديه موقفاً موحداً من مبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة ، فإذا كان الجميع متفق على تبني هذا المبدأ كأساس لعمليات الاستيراد الموازي ، إلاّ اننا لاحظنا اختلاف تطبيق هذا المبدأ ، فالبعض من الأحكام اتجهت إلى الأخذ بمبدأ الاستنفاد الوطني كالولايات المتحدة الأمريكية ، في حين أخذت أحكام أخرى بالاستنفاد الإقليمي لاسيما أغلب دول الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية ، كما وتبنت أحكام أخرى مبدأ الاستنفاد الدولي كما في سويسرا بخصوص استنفاد العلامات التجارية وكذلك أحكام القضاء في اليابان ومصر ، ومما لاشك فيه ان هذا التباين في المواقف القضائية هو انعكاسة للسياسة التشريعية التي تتبناها هذه الدول المقارنة ، وبالتالي فإن بعض هذه الأحكام لم تأتِ بشيء جديد ، إلاّ أن هنالك أحكام أخرى اكتسبت أهمية كبيرة ، كون الدول التي تتبع لهذه المحاكم لم تقم بتنظيم مبدأ الاستنفاد في تشريعاتها بشكل صريح كما في سويسرا واليابان ، أضف إلى ذلك فإن هذه الأحكام القضائية قد حددت نطاق الاستنفاد الذي تم الإشارة إليه في تشريعات بعض الدول دون تحديد نطاقه الجغرافي كما في بعض دول الاتحاد الأوروبي ، حيث لعبت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية دوراً مهماً في تحديد نطاق الاستنفاد بأقاليم دول الاتحاد الأوروبي فقط .

## الخاتمة

لقد حاولنا ومن خلال هذه الدراسة رسم حدود ومعالم التنظيم القانوني لمبدأ استنفاد الحق في براءة الأختراع و العلامة التجارية، كونه أحد المبادئ المهمة التي اقرت في اللآونة الأخيرة، كوسيلة يمكن من خلالها تقيّد الحقوق الأستئثارية لأصحاب الملكية الفكرية، لاسيما أصحاب براءات الأختراع والعلامات التجارية، فضلاً عن اسهامات هذا المبدأ الكبيرة في في مجال المنافسة ومنع الأحتكار، وبالتالي انعكاساته الايجابية في عمليات التنمية الاقتصادية، مستندين في بحث هذا الموضوع على القواعد القانونية للتشريعات المقارنة فضلاً عن الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية، وقد تمخضت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها وعدد من التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها، وفيما يلي بيان ذلك :

### أولاً : النتائج

إذ اسفرت دراستنا لمبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة التجارية إلى النتائج الآتية :

١- أتضح لنا أن مبدأ الاستنفاد يشكل قيداً مهماً وضابطاً جوهرياً ينظم الحق الأستئثاري الذي يتمتع به أصحاب حقوق الملكية الفكرية لاسيما براءة الاختراع والعلامة التجارية، ويعرف مبدأ الاستنفاد بأنه : فقدان مالك البراءة أو العلامة بعض حقوقه الاستئثارية على منتجاته بمجرد طرحها في الأسواق لأول مرة وقبض ثمنها ، من خلال السماح للغير باستيراد أو إعادة بيع هذه المنتجات دون الحاجة لاستحصال موافقته على ذلك، سواء أكان على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي .

٢- تبين لنا أن أستنفاد الحق في براءة الاختراع أو العلامة التجارية هو ليس انقضاء لحقوق المالك، بل هو زوال لحقه في منع الغير من الاستيراد أو الاتجار بالمنتجات المحمية بهذه البراءة أو العلامة، على اعتبار أن صاحب البراءة أو العلامة نفسه قد سمح بتصنيع أو توزيع هذه المنتجات محل الحماية، سواءً في السوق المحلية أم في أسواق أخرى ، وبالتالي فإن حكمة تمتعه باحتكار استيراد المنتجات أو البضائع محل الحماية يصبح بدون سبب وغير منطقي ، طالما هو نفسه قد سمح بطرح هذه المنتجات أو السلع في السوق .

٣- توصلنا من خلال البحث إلى أن الاساس الذي يقوم عليه مبدأ الاستنفاد يتمثل بعملية البيع الأول، حيث لا يسمح له من الاستفادة بإعادة أو تكرار الربح مجدداً، من خلال التحكم في استعمال هذه المنتجات المباعة أو إعادة بيعها أو توزيعها، إذ يكونوا قد استلموا المقابل المادي عن منتجاتهم التي طرحوها في الأسواق في عملية البيع الأول، وبالتالي سيكون من غير العادل السماح لهم مجدداً بتحديد مسار هذه المنتجات عند حصول عملية إعادة بيع لها، هذا وقد اتضح لنا أن مبدأ الاستنفاد يُفَعل من خلال قاعدة الاستيراد الموازي والتي يقصد بها : الأتجار في منتجات انتجت مبتكرة ومحمية من خلال براءة الاختراع ووضعت في التداول في سوق ما بعلامة تجارية مميزة ، من ثم تم استيرادها إلى سوق أخرى دون أخذ ترخيص أو تفويض من صاحب البراءة أو العلامة.

٤- خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هنالك مجموعة من العوامل التي تساعد على تطبيق مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة، حيث لا يمكن إعماله من الناحية العملية إلاّ مع وجود هذه العوامل، والتي تتمثل بتقلبات سعر صرف العملات بين الدول المختلفة، وتقسيم الأسواق والتمييز السعري فيما بينها، فضلاً عن تباين تكاليف الإنتاج واختلافها تبعاً للمركز الاقتصادي والتجاري الذي تمتاز به الدولة المصنعة.

٥- تبين لنا أن الدول المقارنة قد اتخذت مواقف متباينة من هذا المبدأ ، فهنالك من وقف موقفاً معارضاً له لأن الأخذ به لا ينسجم وسياساته التسويقية ونظامه الاقتصادي كما في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين تبنى بعض هذه الدول مبدأ الاستنفاد الإقليمي من خلال قصره على نطاق جغرافي محدد كما في أغلب دول الأتحاد الأوروبي ، بينما نلاحظ تبني بعض الدول لمبدأ الاستنفاد بأوسع صورة وإقرارها للاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية كما في أغلب الدول النامية ومنها جمهورية مصر العربية ، وبعض الدول الصناعية كاليابان وكندا.

٦- أتضح لنا أن الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الملكية الفكرية قد أتخذت موقفاً سلبياً من مبدأ الاستنفاد بشكل عام ، لاسيما اتفاقية تربس التي أفصحت عن هذا الموقف في المادة (٦) والتي نصت على أنه :((لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين (٣و٤) لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية)) .

٧- توصلنا ومن خلال البحث أن القضاء الوطني لعب دوراً مهماً في تعزيز مبدأ الاستنفاد، على الرغم من عدم وجود موقف موحد للأحكام القضائية الصادرة بشأنه، فالبعض من الأحكام اتجهت إلى الأخذ بمبدأ الاستنفاد الوطني كالولايات المتحدة الأمريكية ، في حين أخذت أحكام أخرى بالاستنفاد الإقليمي لاسيما أغلب دول الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية ، كما وتبنت أحكام أخرى مبدأ الاستنفاد الدولي كما في سويسرا بخصوص استنفاد العلامات التجارية وكذلك اليابان ومصر ، ومما لاشك فيه أن هذا التباين في المواقف القضائية هو انعكاسة للسياسة التشريعية التي تتبناها هذه الدول المقارنة.

**ثانياً : التوصيات**

أدناه عدد من التوصيات الموجهة للمشرع العراقي التي نرى ضرورة الأخذ بها عند إقرار مبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة والتي يمكن ايجازها بما يلي :

١- تنظيم مبدأ الأستنفاد بنصوص قانونية صريحة مع تحديد نطاقه ، والذي نرى ضرورة أن يكون استنفاداً دولياً يمكن من خلاله السماح بالاستيراد الموازي من جميع دول العالم، لغرض تحرير المنافسة الحرة المشروعة من القيود وإتاحة الفرصة لتوفير المنتجات الضرورية لاسيما الدوائية منها بأقل الأسعار السائدة عالمياً.

٢- وضع بعض الضوابط الحاكمة والمنظمة لمبدأ استنفاد الحق في البراءة أو العلامة ، وذلك لغرض الحفاظ على سمعة المالك التجارية (صاحب الحق في البراءة أو العلامة) وعدم الإساءة إليها بأي شكل من الأشكال، فضلاً عن توفير الحماية اللازمة للمستهلك العادي من الغش الصناعي والحفاظ على جودة المنتجات المستوردة وأن تكون بذات جودة المنتجات المطروحة في الأسواق المحلية أو مضاهية لها.

٣- ضرورة وضع جزاءات رادعة تفرض على كل من يخالف قواعد وضوابط الاستيراد الموازي المبتنى على أساس مبدأ الاستنفاد ، لاسيما في حال تزوير أو تقليد هذه المنتجات أو تغييرها لدرجة تؤدي إلى الإساءة لسمعة المالك التجارية.

**الهوامش**

(١) انظر في ذلك : د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٥ .

(٢) انظر في ذلك : د. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٣٠٨ . وكذلك : د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٥٠ .

(٣) تقابلها المادة (٢/٩٧) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والصادرة بالقرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣/مكرر في ٢٠٠٣/٨/١٦ . وأيضاً المادة (١/٢٦/أ) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ . وأيضاً المادة (١/١٦) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) لسنة ١٩٩٤ .

(٤) تقابلها المادة (١٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . وكذلك المادة (٣٠) من قانون براءات الاختراع الانكليزي لسنة ١٩٧٠ . والمادة (٢٧١) من قانون براءة الاختراع الأمريكي (U.S.C.) لسنة ٢٠٠٣ . والمادة (٢٥) من قانون الاتفاقية الأوروبية بشأن براءات الاختراع لسنة ١٩٧٦ . وكذلك المادة (٢٨) من اتفاقية (Trips) . للتفصيل انظر :

CATHERINE COLSTON : Principles of intellectual property law , Covendish publishing limited , London , 1999 , p. 182 ets .

وكذلك انظر :

CHUNG Lun Shen : Intellectual property rights and international free trade : New jurisprudence of international Exhaustion doctrine under the traditional legal system , journal of international commercial law and technology (JICLT) , vol.7 , Issue 3 , 2012 , p.176 ets.

(٥) انظر في ذلك : د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص٩٠ و ص٣٢٧ . وكذلك انظر : د. بسام مصطفى طبيشات ، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية ، وزارة الثقافة الأردنية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٦ .

(٦) انظر : د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ .

(٧) انظر في توضيح ذلك :

S.) Fredrick Musungu : A Dissertation submitted in partial fulfillment of the ) requirements of the LLM (Human Rights and Democratization in Africa) , the faculty of law , Makerere University , November , 2007 , p. 36 .

وكذلك انظر : د. حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٥٢ .

(٨) انظر : د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٢٣١ – ٢٣٢ . وكذلك : د. عمر محمد حماد ، مصدر سابق، ص٣١٦ .

(٩) انظر في هذا التعريف : د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٥٢٧ . وكذلك بالمعنى ذاته : د. بسام مصطفى طبيشات ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

(١٠) انظر :

Bonadio (E.) : Parallel Imports in a Global Market , European intellectual property Review , vol. 33 , No. 3 , 2011 , p. 154 .

(١١) انظر : د. بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، دراسة في ضوء اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٨٢ . وكذلك

بالمعنى نفسه: د. محمد بن براك الفوزان ، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص٢٥٥ .

(١٢) انظر تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان "العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة" في الدولة الثامنة المعقودة بجنيف للفترة من ٤ إلى ١٨ نوفمبر ٢٠١١ ، أصل الوثيقة باللغة الانكليزية بالرقم CCDIP/8/INF15 ، ص٢ . متاح على الموقع الالكتروني
www.wipo.int/cdip/8/inf15

(١٣) انظر : د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٧٧ .

(١٤) انظر : د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٢٨ . وكذلك انظر بالمعنى نفسه
Fredrick (M.) Abbott : Parallel Importation Economic and Social Welfare dimensions , international institute for sustainable development (IISD( , 2007 , p. 4 .
متاح على الموقع : http://www.IIsd.org

(١٥) انظر في ذلك :
CH.) (J.) Clugston : International exhaustion parallel imports and the conflict ) between the patent and copyrights laws of the United States : Beijing law review , vol. 4 , No. 3 , 2013 , p. 95 .

(١٦) انظر بهذا المعنى : Bonadio (E.) : Op. Cit. , p. 153 .

(١٧) انظر :
Shamnad Basheer and (M.) Kovhupillai : "Exhausting patent rights in India" , Journal of Intellectual property rights , vol. 13 , September , 2008 , p. 487 .
متاح على الموقع : hatt://www.ssrn.com

(١٨) انظر : Bonadio (E.) : Op. Cit. , p. 154 .

(١٩) انظر : د. منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٧ هامش رقم ١ .

(٢٠) انظر : (S.) FREDRICK MUSUNGU: Op. Cit. , p. 35 .

(٢١) انظر :
Maskus. K. E. : "Parallel imports in pharmaceuticals implications for competition and price in developing countries" final report to world intellectual property organization , April , 2001 , p.2 . http://www.wipo.int متاح على الموقع :

(٢٢) وهنا يجب علينا أن نميز بين الأسواق الرمادية والأسواق السوداء ، ففي الأولى يتم التعامل بالمنتجات بيعاً وشراءً بسعر رخيص نسبياً نظراً لاستنفاد حقوق الملكية الفكرية بسبب عملية البيع الأول ، أما الأسواق السوداء فيتم التعامل بالمنتجات بسعر رخيص أيضاً ولكن بسبب أن المنتج مقلد أو مزور ( counter feit or imitation goods) . وبالتالي فيكون مجال تطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية والاستيراد الموازي هو الأسواق الرمادية دون السوداء . للتفصيل حول ذلك انظر :
Joseph (K.) Grant : The Graying of the American manufacturing Economy Gray markets , parallel importation and a tort law Approach , Oregon law review journal , vo. 88 , 2009 , p. 101 ets .

(٢٣) انظر في هذا المعنى : (S.) Fredrick Musungu: Op. Cit. , p. 35 .

(٢٤) انظر : د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٤٨٥ .

(٢٥) انظر في ذلك : Fredrick (M.) Abbott : Op. Cit. , p. 5 .

(٢٦) انظر بهذا المعنى : (J.) Clugston : Op. Cit. , p. 95 (CH.) .

(٢٧) انظر بمعنى قريب : Fredrick (M.) Abbott : Op. Cit. , p. 2 .

(٢٨) انظر تقرير منظمة الـ(Wipo) في نوفمبر ٢٠١١ ، مصدر سابق ، ص٢ ، فقرة (٣) .

(٢٩) انظر بهذا الرأي : Bonadio (E.) : Op. Cit. , p. 2 .
وأيضاً د. محمد عبد الرحمن الشمري ، مصدر سابق ، ص٢٦٩ .
(٣٠) انظر في هذا التعريف : Maskus K. E. : Op. Cit. , p. 3 .
(٣١) انظر في هذا المعنى : د. منى جمال الدين محمد محمود ، مصدر سابق ، ص١٥٨ . وكذلك : د. بلال عبد المطلب بدوي ، مصدر سابق ، ص٨٣ .
(٣٢) انظر : Bonadio E. : Op. Cit. , p. 3 .
وهذا ما سنوضحه مفصلاً عند البحث في موقف الأنظمة القانونية المقارنة من الاستنفاد .
(٣٣) انظر تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في الدورة الخامسة للفترة من ٢٦ إلى ٣٠ ابريل ٢٠١٠ ، بعنوان مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي ، جنيف ، أصل الوثيقة باللغة الانكليزية ، بالرقم CDIP14/5/Rev. ، ص١٧ . متاح على الموقع : www.wipo.int/cdip/14/5/Rev.
(٣٤) انظر بمعنى قريب : د. حسام الدين الصغير ، مصدر سابق ، ص١٥٤ – ١٥٥ . وكذلك انظر : د. محمد بن براك الفوزان ، مصدر سابق ، ص٢٥٦ .
(٣٥) انظر :
Margaret K. Kyle : Parallel trade in pharmaceuticals : firm responses and competition law , New York , 2009, p. 340 .
(٣٦) انظر في ذلك التعريف : د. حسام الدين الصغير ، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تربس ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٧٦ .
(٣٧) انظر تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص١٧ ، فقرة ٥٨ .
(٣٨) انظر في ذلك : د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٥٢٨ .
وكذلك : Christopher J. Clugston : Op. Cit. , p. 95 – 96 .
(٣٩) انظر : د. محمد عبد الرحمن الشمري ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ .
وأيضاً : Chung L. Shen : Op. Cit. , p. 185 .
(٤٠) انظر : د. محمد بن براك الفوزان ، مصدر سابق ، ص٢٥٥ . وكذلك : د. بسام مصطفى طبيشات ، مصدر سابق ، ص١١٢ .
(٤١) انظر في ذلك : د. محمد عبد الرحمن الشمري ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ .
(٤٢) انظر في هذا المعنى :
( D.) Gross , (D.) Taylor and (P.) Kanavos : Parallel trading in medicines : Europe's Experience and its implications for commercial drug importation in the United States , the AARP public policy , Washington , 2005 , p. 8 .
متاح في الموقع : http//www.aarp.org/ppI
(٤٣) انظر في ذلك وبشكل مفصل : د. محمد أنور حامد علي ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٢ وما بعدها . كما نود أن نضيف هنا ان المشرع العراقي عرف المنافسة في المادة (١/أولاً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ بأنها : ((هي الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي)) .
(٤٤) انظر في ذلك : د. سامي عبد الباقي أبو صالح ، إساءة المركز المسيطر في العلاقات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١ . وكذلك : د. عبد الناصر فتحي الجلوي ، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٢ .
(٤٥) انظر تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في نوفمبر ٢٠١١ ، مصدر سابق ، ص١ . كما نود أن نشير هنا إلى أن قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي لسنة ٢٠١٠ قد نص في المادة (١٠) على ضرورة حظر أي ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ، وذكرت أحد عشر صورة لهذه الممارسات المحظورة .

(٤٦) انظر : د. حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٣ .
(٤٧) انظر ما سبق ذكره بخصوص الحق الاستئثاري الذي يتمتع به أصحاب حقوق الملكية الفكرية .
(٤٨) انظر في تفصيل ذلك : د. عمر محمد حماد ، مصدر سابق ، ص٣١٦ وما بعدها .
(٤٩) انظر في هذا المعنى : Bonadio (E.) : Op. Cit. , p. 153 .
هذا ونود أن نشير هنا إلى أن المشرع العراقي قد عرف الاحتكار وفق المادة (١/ثانياً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار بأنه : ((كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع)) كما وحدد هذا القانون وفي المادة (١٠/تاسعاً) إلى أن السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه يعد تصرفاً محظوراً ، لأنه يؤدي إلى احتكار للسلع الضرورية والمهمة .
(٥٠) انظر في ذلك : Chung Lun Shen :Op. Cit. , p. 193 .
(٥١) انظر : Fredrick (M.) Abbott : Op. Cit. , p. 6 .
(٥٢) انظر في ذلك : Ibid : p. 6 .
(٥٣) انظر في ذلك : Chung Lun Shen : Op. Cit. , p. 95 .
وكذلك : Fredrick (M.) Abbott : Op. Cit. , p. 6 .
(٥٤) للتفصيل حول هذه الانتقادات والرد عليها انظر : Ch.) (J.) Clugston : Op. Cit. , p. 96) .
وكذلك : Chung Lun Shen : Op. Cit. , p. 197 ets .
وأيضاً انظر : د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٤٢٨ ، فقرة (١٠٠٢) .
(٥٥) انظر في ذلك المعنى : Joseph (K.) Grant : Op. Cit. , p. 103 .
(٥٦) انظر في ذلك : Keith (E.) Maskus : Op. Cit. , p. 17 .
(٥٧) هذا المثال تم الإشارة إليه في : Joseph (K.) Grant : Op. Cit. , p. 104 ets .
حيث يشير إلى العديد من الأمثلة والتطبيقات التي تخص هذا الموضوع لغاية ص١٠٦ .
(٥٨) انظر في ذلك المعنى : Fredrick (M.) Abbott : Op. Cit. , p. 5 .
وكذلك : Keith (E.) Maskus : Op. Cit. , p. 12 .
(٥٩) انظر في تفصيل ذلك : Joseph (K.) Grant : Op. Cit. , p. 106 – 107
وأيضاً : Ch.) (J.) Clugston : Op. Cit. , p. 96) .
(٦٠) انظر في توضيح ذلك وبشكل مفصل مع الأمثلة : Margret (K.) Kyle : Op. Cit. , p. 345 – 346 .
وكذلك أشار إلى أهمية الاستنفاد كوسيلة تحول دون تقسيم الأسواق والتميز السعري بينها ، د. حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .
(٦١) انظر في ذلك : Joseph (K.) Garnet : Op. Cit. , p. 108 .
(٦٢) انظر في ذلك : MARAGARET (K.) Kyle : Op. Cit. , p. 342 – 343 .
وفي الفقه العربي انظر : د. حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .
(٦٣) انظر في تفصيل ذلك :
SNEHA Jain : Parallel imports and trade mark law , Journal of intellectual property rights , Vol. 14 , January 2009 , p. 16 – 17 .
(٦٤) انظر في ذلك : Jozeph (K.) Grant : Op. Cit. , p. 121 – 122 ets .
وكذلك : Chung (L.) Shen : Op. Cit. , p. 176 .
(٦٥) انظر في ذلك مفصلاً : CATHERINE (C.) : Op. Cit. , p. 128 .
(٦٦) انظر : MARAGARET (K.) Kyle : Op. Cit. , p. 344 .

(٦٧) انظر في هذا القانون وتداعياته ومصادقة مجلس الشيوخ الأمريكي عليه وبشكل مفصل :
. P.) KANAVOS , (D.) Gross and (D.) Taylor : Op. Cit. , p. 27 ets)
(٦٨) انظر في ذلك : (K.) Grant : Op. Cit. , p. 102) .
الذي أشار إلى أن الشركات العملاقة في الولايات المتحدة تخسر سنوياً ما مقداره (٥) مليار دولار بسبب عمليات الاستيراد الموازي ، لذلك فهي تتبع سياسة حظره إلى أقصى حدٍّ ممكن .
وكذلك بهذا المعنى انظر : SNEHA Jain : Op. Cit. , p. 16 .
وأيضاً : (J.) Clugston : Op. Cit. , p.97) (Ch.) .
(٦٩) انظر في ذلك :
X.) VAN Oveermeire : Essa I sur Les importations Paralléles , Universit é de )
. Montréal , 2010 , p. 11 et 13
(٧٠) انظر في ذلك مفصلاً : MARAGARET (K.) Kyle : Op. Cit. , p. 341 – 342 .
(٧١) انظر في ذلك :
V.) Frances Shell : To what extent does the principle of exhaustion of Ip rights apply )
to the on-line industry : International report , LIDC , international league of
. competition law , 2014, p. 10 ets
(٧٢) انظر بهذا المعنى : د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٤٩٢ – ٤٩٣ .
(٧٣) انظر في تفصيل ذلك : (V.) Frances Shell : Op. Cit. , p. 8 ets) .
وكذلك :
Patent Exhaustion : The UK Perspective , 16 annual conference on intellectual property law and policy , Fordham University School of Law , 27 – 28 March , 2008 , . p. 1 ets
وأيضاً : MARAGARET (K.) Kyle : Op. Cit. , p. 341 ets .
(٧٤) انظر في ذلك : د. محمد عبد الرحمن الشمري ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ .
(٧٥) انظر في ذلك وبشكل أكثر تفصيلاً : د. منى جمال الدين محمد محمود ، مصدر سابق ، ص١٦٤ .
(٧٦) وقد نصت المادة (١/١٠) على انه : ((تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال البراءة بأي طريقة)) .
(٧٧) انظر في ذلك التعليق : د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٢٣٢ و ٥٢٩ . وكذلك انظر : د. حسام الدين الصغير ، الجديد في العلامات التجارية ، مصدر سابق ، ص٨٢ .
(٧٨) انظر نص المادة (١٢) من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ ، منشور في الوقائع العراقية في العدد ٤٢٧٨ في ٢٠١٣/٥/٢٧ ، ص٢٨ وما بعدها . وتقابلها المادة (١٩٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
(٧٩) تم الإشارة إليه في : د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٤٩٠ .
(٨٠) انظر في ذلك وبشكل مفصل :
K.) Kuroda , (E.) Katayama : Efforts to establish clear standards for exhaustion in )
. Japan : Washington journal of law , V. 7 , Issue 4 , spring 2012 , p. 517 ets
وكذلك : (K.) (E.) Maskus : Op. Cit. , p. 5 ets) .
(٨١) الجات هي الحروف الأربعة باللغة الانكليزية (GATT) وهي اختصار ( General Agreement on Traiff and Trade) ومعناها الاتفاقية العامة للتعريفة الكمركية والتجارة ، وهي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود ، وقد مرت هذه الاتفاقية بمراحل عدة بدءاً من جات ١٩٤٧ ، وكان آخرها الوثيقة الختامية التي تم إقرارها باتفاق مراكش وهو ما يسمى بجولة اورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وتم إقرارها بشكل نهائي في ١٥ ابريل ١٩٩٤ ، وقد تطورت هذه الاتفاقية لتعرف اليوم بمنظمة التجارة العالمية (WTO) ولمزيد من التفصيل حول ذلك انظر :

K.) Ayenagbo , (Z.) Jing and (W.) Rongcheng : Analysis of the importance of ) general agreement on triffs and trade (GATT) and its contribution to international trade , Journal of Economics and international finance , Vol. 3 (1) , January 2011 , p. . 13 et 28

(٨٢) فقد تم المجادلة من قبل الدول النامية بقيادة هونغ كونغ وآخرين الذين كانوا يرغبون بتضمين مبدأ الاستنفاد الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تعارض هذه الفكرة وتعمل على عدم السماح للاستيراد الموازي إلاّ بظروف وحالات معينة . انظر في ذلك مفصلاً :

T.) Watal : Trips and the 1999 WTO Millennium Round , The Journal of world ) . international property , Vol. 3 , Issue 1 , January 2000 , p. 3 et 23

(٨٣) انظر في ذلك الرأي : د. حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، مصدر سابق، ص١٦٢ – ١٦٣ . وكذلك : د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٤٧٩ .

(٨٤) وهي اختصار لـ(Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property) وهي عبارة عن اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) منبثق عن اتفاقية جات ، يحتوي على المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية ، حيث يقضي بالتزام الدول الأعضاء بتوفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية . لمزيد من التفصيل حول اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) انظر :

B.) Lindstorm : Scaling back trips – plus : an analysis of intellectual property ) provisions in trade agreements and implications for Asia and the PACIFIC : . International law and politics , Vol. 42 , 2010 , p. 919 ets

(٨٥) فقد نصت المادة (٣) على مبدأ المعاملة الوطنية لجميع الدول الأعضاء ، في حين نظمت المادة (٤) المعاملة الخاصة بالدول الأولى بالرعاية . انظر في تفصيل هذين المبدأين : د. بسام مصطفى طبيشات ، مصدر سابق ، ص٣٢٧ وما بعدها . وأيضاً : د. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢١ وما بعدها .

(٨٦) انظر في هذا الرأي : د. حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، مصدر سابق، ص١٦١ – ١٦٢ . وكذلك انظر بالمعنى ذاته : د. محمد بن براك الفوزان ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ .

(٨٧) انظر في هذا الرأي : د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٥٢٨ – ٥٢٩ .

(٨٨) انظر في هذا الرأي : د. بلال عبد المطلب بدوي ، مصدر سابق ، ص٨٤ . وكذلك : د. محمد عبد الرحمن الشمري ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .

(٨٩) انظر في ذلك حكم المحكمة أعلاه في القضية المرقمة (٩٩-١٤٣١) في ٢١ اغسطس ٢٠٠١ ، هذه القضية تم الإشارة إليها في :

James (B.) Kobak : Exhaustion of intellectual property rights and international trade , . Global economy journal , Vol. 5 , Issue 1 , March 2005 , p. 6 ets

(٩٠) وذلك في القضية رقم (١١-٦٩٧) في ١٩ مارس ٢٠١٣ والتي تتعلق باستنفاد حقوق المؤلف ، وكذلك الحكم الصادر من المحكمة ذاتها في القضية المرقمة (١١-٧٩٦) في ١٣ مايو ٢٠١٣ ، هذه القضايا تم الإشارة إليها مفصلاً في : (V.) Frances Schelli : Op. Cit. , p. 13 ets) .

(٩١) وذلك في القضية رقم (١٢-٠٠٩٥) في ٣٠ مارس ٢٠١٣ ، مشار لها في :

. V.) Frances Schelli : Op. Cit. , p. 13)

(٩٢) انظر في ذلك : د. حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، مصدر سابق ، ص١٥٤ .

(٩٣) هذه القضية مشار لها في :

B.) Baudenbacher : Trade mark law and parallel imports in a Globalized world – ) Recent developments in Europe with Special regard to the legal situation in the . United States : Fordham international law journal , Vol. 22 , Issue 3 , 1998 , p. 664

(٩٤) هذه القضايا مشار لها وبشكل مفصل في : V.) Frances Schelli : Op. Cit. , p. 9 ets)
.

(٩٥) انظر في ذلك :
Cyrill (P.) Rigamont : Parallel imports is Switzerland , University of Zurich , Faculty of law , January 25 , 2002 , p. 1 .

(٩٦) انظر في ذلك : Cyrill (P.) Rigamont : Op. Cit. , p. 3 .

(٩٧) هذه القضية مشار لها في :
C.) Ginter : Free Movement of good and parallel imports in the internal market of ) the UN , European journal of law reform , Vol. VII , No. 314 , p. 509 ets .
وإلى المعنى ذاته انظر حكم المحكمة ذاتها في القضية رقم (C-267) لسنة ١٩٩٦ ، مشار لها في المصدر نفسه ، ص٥١٠ .

(٩٨) إذ تتعلق بهذا النزاع قضايا ثلاث هي (C-416-99) و (C-415-99) و (C-414-99) ، تم الإشارة لهذه القضايا في : C.) Ginter : Op. Cit. , p. 515) .
حيث تم الإشارة إلى العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية التي تؤكد مبدأ الاستنفاد الإقليمي ، انظر ص٥١٦ إلى ص٥٢٣ .

(٩٩) انظر حكم محكمة العدل الأوروبية في القضايا المرقمة (C-267195) في النزاع بين ( Merck V. prime crown) لسنة ١٩٩٧ ، منشور في مجلة (ICMIR) عدد ١٩٩٧ ، ص٨٣ ، وكذلك حكمها الصادر في القضية المرقمة (١٩١٨٤) في النزاع بين (Pharmon V. Hoechet) لسنة ١٩٨٥ منشور في مجلة (ECR) لسنة ١٩٨٥ ، ص٢٢٨١ . ولمزيد من التفصيل حول ذلك انظر : د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٤٩٥ .

(١٠٠) انظر في ذلك الحكم الصادر من المحكمة اليابانية العليا / الدائرة الثالثة في القضية المرقمة (٣٢٧٢) لسنة ١٩٩٤ ، مشار لها في :
JAMES (B.) KOBAT : Op. Cit. , p. 5 .
ولمزيد من التفصيل حول موقف القضاء الياباني من الاستنفاد الدولي انظر :
K.) Kuroda and (E.) Katayama : Op. Cit. , p. 519 ets) .

(١٠١) هذه القضية غير منشورة ، تم الإشارة لها في : د. محمد عبد الرحمن الشمري ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ – ٢٧٧ .

**المصادر والمراجع**

**أولاً : المصادر العربية**

(١) د. بسام مصطفى طبيشات ، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية ، وزارة الثقافة الأردنية ، ٢٠٠٩ .

(٢) د. بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، دراسة في ضوء اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

(٣) د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

(٤) د. حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

(٥) د. حسام الدين الصغير ، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تربس ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

(٦) د. حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

(٧) د. سامي عبد الباقي أبو صالح ، إساءة المركز المسيطر في العلاقات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

(٨) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
(٩) د. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ .
(١٠) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠٠٧ .
(١١) د. عبد الناصر فتحي الجلوي ، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
(١٢) د. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
(١٣) د. محمد أنور حامد علي ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
(١٤) د. محمد بن براك الفوزان ، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، دراسة مقارنة ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ .
(١٥) د. منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
(١٦) د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٥ .

ثانياً : المصادر الأجنبية

(١) )B.) Baudenbacher : Trade mark law and parallel imports in a Globalized world – Recent developments in Europe with Special regard to the legal situation in the United States : Fordham international law journal , Vol. 22 , Issue 3 , 1998.
(٢) )B.) Lindstorm : Scaling back trips – plus : an analysis of intellectual property provisions in trade agreements and implications for Asia and the PACIFIC : International law and politics , Vol. 42 , 2010 .
(٣) )C.) Ginter : Free Movement of good and parallel imports in the internal market of the UN , European journal of law reform , Vol. VII , No. 314.
(٤) )CH.) J. Clugston : International exhaustion parallel imports and the conflict between the patent and copyrights laws of the United States : Beijing law review , vol. 4 , No. 3 , 2013 .
(٥) )D.) Gross , (D.) Taylor and (P.) Kanavos : Parallel trading in medicines : Europe's Experience and its implications for commercial drug importation in the United States , the AARP public policy , Washington , 2005 .
(٦) )K.) Ayenagbo , (Z.) Jing and (W.) Rongcheng : Analysis of the importance of general agreement on triffs and trade (GATT) and its contribution to international trade , Journal of Economics and international finance , Vol. 3 (1) , January 2011 .
(٧) )K.) Kuroda , (E.) Katayama : Efforts to establish clear standards for exhaustion in Japan : Washington journal of law , V. 7 , Issue 4 , spring 2012 .
(٨) )S.) Fredrick Musungu : A Dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements of the LLM (Human Rights and Democratization in Africa) , the faculty of law , Makerere University , November , 2007 .
(٩) )T.) Watal : Trips and the 1999 WTO Millennium Round , The Journal of world international property , Vol. 3 , Issue 1 , January 2000 .

(١٠) )V.) Frances Shell : To what extent does the principle of exhaustion of Ip rights apply to the on-line industry : International report , LIDC , international league of competition law , 2014.
(١١) )X.) VAN Oveermeire : Essa I sur Les importations Paralléles , Universit E de Montréal , 2010.
(١٢) Bonadio (E.) : Parallel Imports in a Global Market , European intellectual property Review , vol. 33 , No. 3 , 2011.
(١٣) CATHERINE COLSTON : Principles of intellectual property law , Covendish publishing limited , London , 1999 .
(١٤) CHUNG Lunshen : Intellectual property rights and international free trade : New jurisprudence of international Exhaustion doctrine under the traditional legal system , journal of international commercial law and technology (JICLT) , vol.7 , Issue 3 , 2012.
(١٥) Cyrill (P.) Rigamont : Parallel imports is Switzerland , University of Zurich , Faculty of law , January 25 , 2002 .
(١٦) Fredrick M. Abbott : Parallel Importation Economic and Social Welfare dimensions , international institute for sustainable development (IISD( , 2007 .
(١٧) James (B.) Kobak : Exhaustion of intellectual property rights and international trade , Global economy journal , Vol. 5 , Issue 1 , March 2005 , p. 6 ets .
(١٨) Joseph Karl Grant : The Graying of the American manufacturing Economy Gray markets , parallel importation and a tort law Approach , Oregon law review journal , vo. 88 , 2009.
(١٩) Margaret K. Kyle : Parallel trade in pharmaceuticals : firm responses and competition law , 2009 , New York.
(٢٠) Maskus. K. E. : "Parallel imports in pharmaceuticals implications for competition and price in developing countries" final report to world intellectual property organization , April , 2001.
(٢١) Patent Exhaustion : The UK Perspective , 16 annual conference on intellectual property law and policy , Fordham University School of Law , 27 – 28 March , 2008 , p. 1 ets .
(٢٢) Shamnad Basheer and (M.) Kovhupillai : "Exhausting patent rights in India" , Journal of Intellectual property rights , vol. 13 , September , 2008.
(٢٣) SNEHA Jain : Parallel imports and trade mark law , Journal of intellectual property rights , Vol. 14 , January 2009.

**ثالثاً : التشريعات الوطنية**

١- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل.
٢- قانون براءات الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.
٣- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.
٤- قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية العراقي رقم ١٥لسنة ٢٠١٣.
٥- قانون العلامات التجارية الأمريكي (Lanham) لسنة ١٩٤٦.
٦- قانون براءات الاختراع الانكليزي لسنة ١٩٧٠.
٧- قانون الملكية الفكرية الفرنسي الموحد لسنة ١٩٩٢.

٨- قانون براءات الاختراع الارجنتيني رقم ٤٨١/٢٤ لسنة ١٩٩٥.
٩- قانون العلامات التجارية الالماني لسنة ١٩٩٦.
١٠- قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩.
١١- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
١٢- قانون براءات الاختراع الأمريكي ( u.s.c) لسنة ٢٠٠٣.
١٣- قانون Dorgan الأمريكي لسنة ٢٠٠٥.
١٤- قانون الملكية الصناعية الايطالي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
١٥- قانون براءات الاختراع والتصاميم الصناعية الالماني لسنة ٢٠١٣.

رابعاً : الاتفاقيات والأعمال الدولية والإقليمية

١- الاتفاقية الاوروبية بشأن براءات الاختراع لسنة ١٩٧٦.
٢- اتفاقية المنطقة الأقتصادية الأوروبية لسنة ١٩٩٢.
٣- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips ) لسنة ١٩٩٤.
٤- الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)لسنة ١٩٩٤.
٥- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الاوروبي رقم ٢٠٧لسنة ٢٠٠٩.
٦- تقرير منظمة الويبو العالمية في الدورة الخامسة المعقودة في جنيف للفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠١٠.
٧- تقرير منظمة الويبو العالمية في الدورة الثامنة المعقودة في جينيف للفترة من ٤إلى ١٨ نوفمبر ٢٠١١.